

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/23

29 June 1993

ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

الدورة الخامسة والاربعون

البند ١٠ (ب) من جدول الاعمال

اقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين:

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

التقرير السنوي السادس المنقح وقائمة الدول التي أعلنت
أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ ، مقدمان من السيد لياندر
ديسبوي ، المقرر الخاص المعين عملاً بقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الغمل</u>
١	٩ - ١	مقدمة
٣	١٦ - ١٠	أولا - قائمة بالدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
ثانيا -	ملاحظات وتعليقات	٣٧
ثالثا -	حالات الطوارئ القائمة بحكم الامر الواقع	٣٩
رابعا -	وظائف البرلمان أثناء حالة الطوارئ	٤٦
خامسا -	التدابير التي اتخذها المقرر الخاص بموجب الإجراءات المقررة في أسلوب عمله	٥٤
ألف -	الخدمات الاستشارية	٥٤
باء -	إدخال تصويبات على قائمتي الدول المدرجتين في التقريرين السنويين الرابع والخامس	٥٥
جيم -	رسالة من اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب	٥٦
دال -	قاعدة بيانات عن حالات الطوارئ	٥٦
هاء -	مبادئ توجيهية للتشريعات الوطنية وقضية الحقوق التي لا يجوز تقييدها	٥٨

المرفقان

المرفق الاول:	قائمة الردود والرسائل الاخرى الواردة	٥٩
الثاني:	قائمة المنشورات المتخمة الواردة من منظمة العفو الدولية	٦١

مقدمة

١ - أعربت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في قرارها ١٠ (د-٣٠) المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، عن قلقها بشأن الطريقة التي يطبق بها بعض البلدان الاحكام المتعلقة بالحالات المعروفة باسم حالات الحصار أو حالات الطوارئ . واقتناعاً منها بأن هناك صلة بين هذا التطبيق والحالة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في البلدان المذكورة ، فإنها ترى أن إجراء دراسة شاملة بشأن آثار التطورات الأخيرة في هذا المجال على حقوق الإنسان هو أمر من شأنه أن يساعد على انجاز الاهداف التي تسعى إليها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان . وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية ، قدمت السيدة نيكول كيستيو الدراسة الشاملة المذكورة (E/CN.4/Sub.2/1982/15) .

٢ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٨/١٩٨٣ من اللجنة الفرعية أن تقتصر ، تدابير ، لتنظر لجنة حقوق الإنسان فيها ، تستهدف ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم في الظروف التي توجد فيها حالات الحصار أو الطوارئ ، ولا سيما احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣ - وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٠/١٩٨٣ أن تدرج في جدول أعمالها بنسداً عنوانه "إعمال حق الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاك حقوق الإنسان" (١) .

٤ - وبناء على طلب اللجنة الفرعية ، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٧/١٩٨٥ ، للجنة الفرعية أن تعيّن مقررأ خاصاً للقيام بالعمل المشار إليه في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٣ وقرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٣ .

٥ - أما ولاية المقرر الخاص الذي عيّن لهذه المهمة ، السيد لياندرو ديسبوي ، على نحو ما هي محددة في هذه القرارات وكذلك في قرارات اللجنة الفرعية اللاحقة ٣٢/١٩٨٥ و٢٥/١٩٨٧ و٢٤/١٩٨٨ و٢٨/١٩٨٩ و١٩/١٩٩٠ و١٨/١٩٩١ و٢٢/١٩٩٢ ، فهي

(١) في وقت لاحق ، قررت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٥/١٩٨٧ ، أن تدرس هذه القضية كمسألة ذات أولوية عالية ، في إطار بند جدول الاعمال المعنون "إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين: (ب) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ" .

تشمل المهام الرئيسية التالية: (أ) أن تضع وتحث كل سنة قائمة بالبلدان التي تعلن أو تنهي حالة من حالات الطوارئ ؛ (ب) أن تدرس ، في تقارير سنوية ، مسائل امتثال الدول للقواعد الداخلية والدولية التي تضمن شرعية الالتجاء إلى حالة الطوارئ ؛ (ج) أن تدرس آثار تدابير الطوارئ على حقوق الإنسان ؛ (د) أن توصي بتدابير محددة لضمان احترام حقوق الإنسان في حالات الحصار أو الطوارئ .

٦ - وقدم المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان وثيقة تفسيرية (E/CN.4/Sub.2/1985/19) وتقاريره الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس وقوائم بالدول التي أعلنت ، منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ أو مددت أو أنهت حالة للطوارئ ، بما في ذلك النسخ المنقحة والمحدثة لهذه التقارير (E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1) و Add.1-2 ؛ E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ؛ E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ؛ E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ؛ E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 .

٧ - وعملاً بالطلب الوارد في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٢/١٩٩١ ، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان مشروع مبادئ توجيهية لوضع تشريع بشأن حالات الطوارئ ، استكمل في المرفق الأول لتقريره السنوي الرابع (E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1) .

٨ - وكانت لجنة حقوق الإنسان ، بقرارها ٤٢/١٩٩٣ ، قد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٣ ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتأييد طلب اللجنة الفرعية إلى السيد لياندر ديسبوي ، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ ، لمواصلة تحديث قائمة الدول التي تعلن حالات الطوارئ وبأن يدرج في تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان توصيات بشأن الحقوق غير القابلة للتنازل أو الانتقاص .

٩ - وقد أعد التقرير السنوي السادس بناء على ذلك القرار هو وقرارات ومقررات أخرى ذات صلة بالموضوع صادرة عن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية .

أولا - قائمة بالدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة
الطوارئ ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥

١٠ - معى المقرر الخاص ، بإعداده هذه القائمة بالدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة للطوارئ ، في حدود المعلومات التي أُتيحت له ، إلى أن يعطى للجنة الفرعية وللجنة حقوق الإنسان صورة كاملة بقدر الامكان للوضع العالمي فيما يتعلق بحالات الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وتحتوي هذه القائمة المركبة موجزا للمعلومات التي تضمنتها بالفعل تقاريره الخمسة السابقة وكذلك معلومات جديدة وردت من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى ، أرسلتها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونُشرت في الصحف منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، عندما صدر تقريره الخامس المنقح .

١١ - والهدف من هذا المجلد هو إعطاء صورة إجمالية عن الوضع القائم في العالم فيما يتعلق بحالات الطوارئ ، فضلا عن استكمال القائمة التي أعدها المقرر الخاص . ولهذا لا بد من الاعتماد مرة أخرى على تعاون الحكومات المعنية والمنظمات غير الحكومية وكل من يستطيع تقديم معلومات موثوق بها يمكن أن تصحح الأخطاء أو تسدّ الثغرات التي قد توجد في تلك القائمة .

١٢ - ويلمس المقرر الخاص بصفة دورية معلومات من جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الأخرى . وأحدث رسالة له يطلب فيها معلومات تحمل تاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وترد في المرفق الأول قائمة بالردود والرسائل الأخرى الواردة إليه .

١٣ - وكلما نما إلى علم المقرر الخاص ، عادة عن طريق الصحافة الدولية ، قيام حكومة ما باعتماد تدابير طوارئ تنطوي حسب الظاهر على تقييد ممارسة حقوق الإنسان (التعطيل الجزئي للدمتور ، حظر التجول ، إلخ .) ، قام في الحال بمخاطبة تلك الحكومة ، عن طريق الأمين العام ، ملتمساً معلومات محددة وتفصيلية بشأن طبيعة التدابير السارية ، والاساس القانوني لهذه التدابير وكذلك ، قبل كل شيء ، الأثر الذي تحدثه أو أحدثته على حقوق الإنسان بصورة عامة .

١٤ - وعند وضع هذه القائمة ، أخذ المقرر الخاص في الحسبان أيضا البلدان التي لديها وتطبق تشريعات عادية تخوّل السلطة التنفيذية سلطات اعتماد تدابير طوارئ

(مثل الاحتجاز الإداري أو الوزاري لفترات طويلة) دون الحاجة إلى إعلان حالة طوارئ إعلاناً رسمياً لكي تفعل ذلك .

١٥ - ووفقاً للمعلومات التي أتاحت للمقرر الخاص ، تم في الدول والأقاليم الـ ٨٣ التالية ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، اتخاذ تدابير تمثل إعلان أو تمديد أو إبقاء أو إنهاء حالات طوارئ بأشكال مختلفة:

أفغانستان: أعلنت حالة الطوارئ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وُرُفعت في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ .

المصادر: التقارير المرحلية عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، التي أعدها السيد ف . إرماكورا ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (الوثيقتان A/44/669 ، الفقرة ٢٠(هـ) ، وA/45/664 ، الفقرة ٢٦) .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، التقرير الخامس ، E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

الجزائر: * أعلنت حالة الطوارئ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وأُنْهيت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ .

وفُرضت حالة الحصار في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ لفترة أربعة أشهر . وأُنْهيت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ . وإخطاران من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخان في ١٩ حزيران/يونيه ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

وأُعلنت حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لمدة اثني عشر شهراً . وصدر مرسوم في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بفرض حظر التجول إلى أجل غير مسمى .

وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، مُدِّدَت حالة الطوارئ إلى أجل غير مسمى .

المصادر: إخطار من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، ومعلومات نُشرت في الصحافة .

* وضع علامة نجمة أمام اسم أي بلد أو إقليم يشير إلى أن حالة الطوارئ هناك لا تزال سارية .

(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرتان ٢١ و٢٤ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

الأرجنتين:

أعلنت حالة الطوارئ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ لمدة ٦٠ يوما .
وأنهت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .
المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ .
أعلنت حالة حصار في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩ لمدة ٣٠ يوما . ورُفعت
في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .
المصادر: إخطاران من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخان
في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ و ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .
(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرات ٢٧ و٢٩ و٤٥ و٤٩ و٥٦ والمرفق الأول ، التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٧ ، التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرتان ٢١ و٢٤ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

أرمينيا:

ظلت حالة الطوارئ سارية المفعول منذ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
في منطقة غوريسا في جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية .
المصادر: إخطار من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .
وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أعلنت حالة الطوارئ وفُرض حظر التجول في
جميع أنحاء الجمهورية . ورُفعت في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ .
وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أعلنت حالة الطوارئ وحُظر
التجول في منطقة ميغري في أرمينيا لمدة ثلاثة أشهر .
المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونُشرت في الصحف . وفي
رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، موجهة إلى حكومة أرمينيا ،
طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بتدابير الطوارئ
المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان .
وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أعيد فرض حالة الطوارئ في منطقتي
ميغري وكابان في جنوبي أرمينيا لمدة ثلاث أشهر أخرى .

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وصلت رداً على طلب للمقرر الخاص للحصول على معلومات .

وفي شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أُعلنت حالة الطوارئ في مركز "أرمافير" بأرمينيا لفترة شهر واحد .

المصادر: معلومات نُشرت في الصحافة .

(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة

٢١ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،

الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ،

الفقرتان ١٣ و١٧) .

أذربيجان:*

فُرضت حالة الطوارئ في إقليم ناغورنو - قره باغ المتمتع بالاستقلال الذاتي ومركز أعدام في جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية اعتباراً من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . ومنذ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ظلت حالة الطوارئ نافذة في إقليم ناغورنو - قره باغ المتمتع بالاستقلال الذاتي وفي مناطق جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية المتاخمة له ، وفي المنطقة الحدودية على امتداد الحدود الرسمية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في أراضي جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية .

وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أُعلنت حالة الطوارئ في مدينة باكو . ورُفعت في آب/أغسطس ١٩٩١ .

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أُعلنت حالة الطوارئ في جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية على امتداد حدودها مع جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية .

المصادر: إخطارات من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ و١٥ و٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ومعلومات نُشرت في الصحف .

وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ ، صدر مرسوم بإعلان حالة الطوارئ لمدة شهرين وفرض حظر تجول في مدينة باكو .

المصادر: معلومات نُشرت في الصحف . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، موجهة إلى حكومة جمهورية أذربيجان ، طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلاً عن تدابير الطوارئ المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان .

وفي آذار/مارس ١٩٩٢ ، أُعلنت حالة الطوارئ في ثلاثة من مراكز الجمهورية لمدة شهر واحد .

وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، أُعلنت حالة طوارئ في كامل أراضي الجمهورية .

وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، فُرض حظر تجول في باكو وعدة مدن ومراكز أخرى .

وفي أيار/مايو ، مُدّدت حالة الطوارئ لمدة شهرين آخرين .
المصادر: معلومات نُشرت في الصحافة . وإن المقرر الخاص في انتظار ورود معلومات أكثر دقة تقدمها الحكومة .

(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، المرفق الأول ، والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرتان ٢١ و ٢٤ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.2 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

أُعلنت الأحكام العرفية في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢ . وُضعت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

وأُعلنت حالة الطوارئ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وُضعت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ و نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٢٧ و ٢٩ والمرفق الأول ، والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و ٢٧ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

أُعلنت حالة الطوارئ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . وُضعت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وأُعلنت حالة الطوارئ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ . وأُنهيت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

وأُعلنت حالة الطوارئ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وأُنهيت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ، و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و ٦ كانون الثاني/يناير ، و ٢٨ آب/أغسطس و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٠ .

بنغلاديش:

بوليفيا:

(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرة ٢٧ والمرفق الأول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و ٢٧ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30//Rev.2 ، الفقرتان ٢١ و ٢٤ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28//Rev.1 ، الفقرة ١٢ ؛ والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، ووجدت هذه الدولة الناشئة حديثاً نفسها في حالة طوارئ بحكم الواقع لحظة انتقالها إلى الاستقلال . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

البوسنة
والهرمك:*

أعلنت حالة الطوارئ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . ولا تزال سارية المفعول .

بروني دار
السلام:*

المصادر: رسائل من الحكومة ، آخرها مؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ . (التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٢٧ و ٣٩ والمرفق الأول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ؛ والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

سلسلة من نظم وحالات الطوارئ تضاهاي حالات الطوارئ المعلنة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ .

بوركنيا
فاسو:

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ . (التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ؛ والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

الكامبيرون:*

أُعلنت حالة الطوارئ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤ . وُرُفعت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية . وكانت هناك حالة طوارئ سارية المفعول في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في المقاطعة الشمالية الغربية من البلد .

المصدر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . (التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/17/Rev.1 ، الفقرة ٣٠ والمرفق الأول ، والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

كندا:

أُعلنت حالة الطوارئ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ في جميع أنحاء مقاطعة مانيتوبا . وأُنهت في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ . (التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرتان ١٣ و ١٥) .

تشاد:

لم تُعلن رسمياً أي حالة طوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . ولكن ، صدر مرسوم مؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ يقيّد لمدة أسبوع واحد أعمال بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و ٢٥ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

شيلي:

أُعلنت حالة الحصار (من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ومن ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ إلى ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) ، وأُعلنت حالة الطوارئ (من ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٤

إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨) وحالة خطر اضطراب السلام الداخلي (من ١١ آذار/مارس ١٩٨١ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨) .
المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٨ وتواريخ أخرى ؛ ورسالتان من الحكومة مؤرختان في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٢٧ و ٤١ ، والمرفق الأول ؛ والوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1/Add.1 ، المرفق الأول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرات ١٨ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٧١ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢٤ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ؛ والتقرير الخامس ، E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

الصين:

فُرضت الأحكام العرفية في لهما ، التبت ، في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ . ورفعت في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ .
وُفرضت الأحكام العرفية في بكين في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٩ . ورفعت في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .
المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ٨ أيار/مايو و ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ . ورسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ من الممثل الدائم للصين (استُنسخت في الوثيقة E/CN.4/1990/55) ؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية ومعلومات أخرى نشرت في الصحف .

(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ؛ والتقرير الخامس ، E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

كولومبيا:*

أعلنت حالة الحصار في ١ أيار/مايو ١٩٨٤ . ورفعت في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ .
وصدر مرسوم بإعلان قيام حالة اضطراب داخلي في الفترة من ١٠ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وفي الفترة من ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ . وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، صدر مرسوم بتدابير إضافية تتعلق بحالة الاضطراب الداخلي .
المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ٧ أيار/مايو و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و١٦ تموز/يوليه و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، ورسائل من الحكومة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، و١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، و١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و٢٤ تموز/يوليه و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، و٢٧ كانون الثاني/يناير و٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

وسيقدم المقرر الخاص في تقريره القادم مزيداً من التفاصيل بشأن تدابير الطوارئ المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان .

(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٢٧ و٣٩ والمرفق الأول ، والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 الفقرتان ١٨ و٤٤ ، والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣ ، ووجدت هذه الدولة الناشئة حديثاً نفسها في حالة طوارئ بحكم الواقع لحظة انتقالها إلى الاستقلال . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

فُرض حظر التجول في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في مركز أوبوك .
المصادر: معلومات نُشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

أعلنت حالة الطوارئ الوطنية على نحو متكرر (من ١٤ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ، ومن ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، ومن ٣١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ومن ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩) .

* كرواتيا:

جيبوتي:

اكوادور:

المصادر: رسائل من الحكومة (آخرها مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) ؛ وإخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ١٤ و ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٢٨ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ و ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ .
(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٢٧ و ٢٩ والمرفق الأول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و ٢٨ والمرفق الأول ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ؛ والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

ممر:*

حالة الطوارئ مارية المفعول منذ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ . وقد مُدِّت لفترة ثلاث سنوات من ١ أيار/مايو ١٩٨٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ .
المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية .
وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، مُدِّت الأحكام العرفية لثلاث سنوات أخرى .
المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرة ٣٠ والمرفق الأول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ؛ والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

السلفادور:

تعليق بعض الضمانات الدستورية منذ ٦ آذار/مارس ١٩٨٠ . وتوالى تمديد الأحكام العرفية في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وانتهاء حالة الطوارئ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . ثم تعليق الضمانات الدستورية مرة أخرى في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لمدة ٣٠ يوما ، ثم مُدِّت الفترة حتى منتصف نيسان/أبريل ١٩٩٠ .
المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، و ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و ٥ كانون

الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورسائل من الحكومة ، آخرها مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية .
(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٢٧ و٤١ والمرفق الأول ، والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/ Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٧ ، والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرتان ٢١ و٢٤ والمرفق الأول ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

اشيوبيا:*

ذكر أن حالة الطوارئ قائمة بحكم الواقع منذ مدة طويلة . ومنذ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ظلت حالة الطوارئ سارية المفعول في اقليمي تيفري وارتيريا . ثم رُفعت في أيار/مايو ١٩٩١ . وفي أيار/مايو ١٩٩١ ، أعلن حظر التجول في أديس أبابا . وُرفع في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ .

المصادر: بيان من المراقب عن اشيوبيا في الدورة الرابعة والاربعين للجنة الفرعية ، في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية ونُشرت في الصحف .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرتان ١٢ و٣١ ، و E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرات ١٣ و٣٩ و٤٠) .

فيجي:

أعلنت حالة الطوارئ العامة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٧ . وأنهت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ١٧ و٣٩ والمرفق الأول ، والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/ Rev.1 ، الفقرة ١٨ ، والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/ 30/Rev.2 ، الفقرة ٢٤ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

فرنسا:

أعلنت حالة الطوارئ في نيو كاليدونيا والأراضي التابعة لها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . ومُددت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . وأعلنت حالة الطوارئ في واليس وفوتونا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ . وأُنهيت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .
المصادر: إخطار من الحكومة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ، ورسالة من الحكومة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ .
(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرات ٢٧ و ٣٩ و ٤٩ والمرفق الأول ، والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و ٢٧ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

غابون:

طبقت حالة الحصار في مقاطعة بور - جنتيل . وظل حظر التجول ساري المفعول منذ أيار/مايو ١٩٩٠ . وقد أُنهي في آب/أغسطس ١٩٩٠ .
المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونُشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

غامبيا:

أعلنت حالة الطوارئ في ٢ آب/أغسطس ١٩٨١ . وأُنهيت في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ .
المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية .
(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، المرفق الأول ، والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ٢٧ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

جورجيا: *

في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، فُرض "نظام خاص لسلوك المواطنين" في جمهورية أبخازيا ذات الاستقلال الذاتي . وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، فُرضت حالة الطوارئ ثم مُددت بعد ذلك في مركز تسخينغالي ودزافسكي (أوسيتيا الجنوبية) .

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فُرضت حالة الطوارئ في تبيليسي ، عاصمة جورجيا .

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أعلنت حالة الطوارئ وفُرض حظر التجول في مركز كوتايبي وعدة مراكز في غربي جورجيا .

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية ونُشرت في الصحف . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، موجهة إلى حكومة جورجيا ، طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بتدابير الطوارئ المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

* غواتيمالا:

في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أي أثناء الازمة الدستورية ، تم تعليق عدد كبير من الضمانات الدستورية .

المصادر: معلومات نُشرت في الصحافة . وفي رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، موجهة من المقرر الخاص إلى حكومة غواتيمالا ، طلب الأول معلومات أكثر تفصيلا بشأن تدابير الطوارئ المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان .

غيانا:

أعلنت حالة الطوارئ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .
المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ .

* هايتي:

أعلنت حالة الحصار في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وأُنهيَت في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ .

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، و ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ .

وطُبِّقت حالة الحصار في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . ورُفعت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

المصادر: قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وتقارير عن حالة حقوق الإنسان في هايتي أعدتها السيد ب. تيكسييه ، الخبير المستقل .

(الوثيقة E/CN.4/1990/44/Add.1 ، الفقرتان ١ و ٢٠ ، والوثيقة E/CN.4/1991/33 ، الفقرات ٣ و ١١ و ١٢٥) .

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فُرض حظر التجول في بور - أو - برانسي .
وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، موجهة إلى حكومة
هايتي ، طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلا عن تدابير الطوارئ
المتخذة وأشرها على حقوق الإنسان .

(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرات
٢٧ و ٢٩ و ٤١ والمرفق الأول ، والتقرير الثاني ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ، والتقرير الثالث ،
الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢٤ ، والتقرير
الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ،
والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ،
الفقرة ١٣) .

أُعلنت حالة الطوارئ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ . وأُنهت في ١٣
نيسان/أبريل ١٩٨٨ .

هندوراس:

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية ونُشرت في
الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة
١٨ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،
الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

ينتظر المقرر الخاص معلومات أدق من الحكومة تتعلق بالتدابير التي
أُخذت في كشمير والبنجاب ومناطق في الشمال الشرقي وفي اندرا
برادش ، حيث يقال ، وفقا لمصادر غير حكومية ، إن بعض الضمانات
الدمتورية قد عُلقت بمقتضى قوانين خاصة أنشأت بالفعل حالة طوارئ
مستمرة . وذكر في الصحف أيضا أن حظر التجول يُفرض لفترات قصيرة
في بعض المناطق الأخرى أيضا .

الهند:

وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، فُرض حظر تجول لاجل غير مسمى في
أنحاء من دلهي القديمة . كذلك فُرض حظر التجول في بعض المدن
الكبيرة الأخرى .

المصدر: معلومات نُشرت في الصحافة .
(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،
الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

العراق:

ينتظر المقرر الخاص معلومات من الحكومة فيما يتعلق بتدابير الطوارئ التي اتخذت خلال النزاع المسلح لعام ١٩٩١ وبعده وفيما يتعلق أيضا بالأحداث التي جرت في الاقاليم الكردية . وفي رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، ذكرت حكومة العراق ، في جملة أمور ، أنه "على الرغم من الوضع الاستثنائي الذي شهده العراق بسبب العدوان الذي شنّه عليه ثلاثون بلداً ، وعلى الرغم من الاضطرابات التي تلت ذلك ، فإن العراق لم يعلن حالة الطوارئ ولا هو قيد تطبيق مواد الدستور أو القوانين ، ولا هو اتخذ تدابير يحتمل أن تخل باحترام حقوق الإنسان بصورة عامة ."

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وتقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق أعدها السيد ماكس فان دير ستويل ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (الوثائق A/46/647 ، الفقرة ٦٠ ؛ E/CN.4/1992/31 ، الفقرات من ٢٢ إلى ٣٩ ، و١٥١) ؛ ومذكرة شفوية مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ من البعثة الدائمة للعراق إلى مركز حقوق الإنسان (استُنسخت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/51 ؛ ورسالة من الحكومة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) . (التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ؛ والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

اسرائيل:*

حالة الطوارئ صارية المفعول منذ أيار مايو ١٩٤٨ .
المصادر: إخطار من الحكومة تلقاه الأمين العام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛ ورسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ . (التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1/Add.2 ، الفصل الخامس ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ؛ والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

الأراضي التي

تحتلها

اسرائيل:*

تشريعات الطوارئ صارية المفعول .
وفُرضت حالات حظر التجول في قطاع غزة وفي الضفة الغربية منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

المصادر: تقارير الأمم المتحدة ؛ ومعلومات واردة من منظمات غير حكومية . وينتظر المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلاً تقدمها الحكومة الإسرائيلية فيما يتعلق بتدابير الطوارئ المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان .

(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١) ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرات ١٢ و ٤١ و ٤٢) .

الأردن:

تم التصديق بمرسوم ملكي مؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ، على قرار الحكومة بإلغاء الأحكام العرفية .

المصادر: تقارير الأردن إلى لجنة حقوق الإنسان (الوثائق CCPR/C/1/Add.55 و CCPR/C/1/Add.56 و CCPR/C/46/Add.4 و A/46/40 ، الفقرة ٥٧٨) ؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية .

(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ، والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Add.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

كازاخستان:

في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، فُرض حظر التجول في مدينة نوفي أوزين بمركز غورييف . وُرفِع في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

المصادر: معلومات نُشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

كينيا:

طبقاً لمصدر غير حكومي ، ظلت حالة طوارئ طويلة الأجل مارية المفعول في الجزء الشمالي الشرقي من البلد حتى بداية عام ١٩٩٢ . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة ، ولا سيما فيما يتعلق بقانون الاحتجاز من نوع الطوارئ الساري المفعول حالياً .

(التقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

الكويت:

في شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعلنت الاحكام العرفية لفترة ثلاثة أشهر .
وُمدّت في وقت لاحق حتى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ .
المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونُشرت في الصحف .
وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الرابع الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،
الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

قيرغيزستان:*

في ٤ و٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، صدر مرسوم بغرض حالة الطوارئ وحظر
التجول في بلدة أوّش وفي منطقة أوّش . وهي ما زالت نافذة المفعول .
وقد رفعت جزئيا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وفي الفترة من ٧
حزيران/يونيه إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، كانت حالة
الطوارئ صارية المفعول في العاصمة ، فرونزي (أُعيدت تسميتها الآن
إلى مدينة بيشكيك) .
المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونُشرت في الصحف .
وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ،
الفقرتان ٢١ و٢٤ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ،
الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

ليسوتو:

أُعلنت حالة الطوارئ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ . ثم أُعيدت من جديد
في ٢ أيار/مايو ١٩٨٨ . وُرفعت في أوائل عام ١٩٩٠ .
المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية . وينتظر المقرر
الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/Rev.1 ، الفقرة
١٨ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،
الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

ليبيريا:*

تعليق بعض الضمانات الدستورية منذ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وتنفيذ حظر
التجول في العاصمة .
المصادر: معلومات نُشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات
أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،
الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

مدغشقر:*

أعلنت حالة الطوارئ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ، ومُددت بعد ذلك .
وفُرض حظر التجول في العاصمة .
المصادر: معلومات نُشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات
أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،
الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

ملاوي:

قانون الطوارئ ساري المفعول منذ عام ١٩٦٥ ، وهو ينص صراحة على
الاحتجاز الاحتياطي .
المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية . وينتظر المقرر الخاص
معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ،
الفقرة ١٣) .

ماليزيا:

أعلنت حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلد في ١٥ أيار/مايو
١٩٦٩ . وشمة تشريع طوارئ ساري المفعول حالياً ينص صراحة على
الاحتجاز الاحتياطي .
المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية .
(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ،
الفقرتان ٣٠ و٤١ والمرفق الأول ، والتقرير الثاني ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ، والتقرير الرابع ،
الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير
الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

مالي:*

أعلنت حالة الطوارئ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ .
المصادر: معلومات نُشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات
أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،
الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

موريتانيا:

طُبِّق حظر التجول في المناطق الريفية في الجنوب . وأبلغ أن هناك حالة طوارئ بحكم الامر الواقع قائمة في وادي نهر السنغال . وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، طُبِّق حظر التجول في العاصمة .
المصادر: معلومات نشرت في الصحف ووردت من منظمات غير حكومية .
ينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،
الفقرة ١٢ ، والتقارير الخامسة ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

مولدوفا:

في الفترة من ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر إلى ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كانت حالة الطوارئ سارية المفعول في عدة مناطق جنوبية . وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢ فُرض نظام "حالة خاصة" على الضفة اليسرى لنهر دنيستر . وُرفِع في ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ .
في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢ ، أُعلنت حالة الطوارئ في جميع أراضي الجمهورية . وُرفِعَت في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ .
المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وردت استجابة لطلب المقرر الخاص الحصول على معلومات ؛
معلومات وردت من منظمات غير حكومية ونُشرت في الصحف .
(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،
الفقرة ١٢ ، والتقارير الخامسة ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

ميانمار:*

أُعلنت حالة الطوارئ في برومي في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وفي منطقة يانغون في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وأُنهِيت في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وطُبِّقت الاحكام العرفية في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ولا تزال سارية المفعول . وفي نهاية ايار/مايو ١٩٩٠ ، رُفِعَت الاحكام العرفية في ١٠٢ بلدة .
وقد فُرض حظر التجول في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وُرفِع في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ .
وفي ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، تم إلغاء أمرين عرفيين مؤرخين في ١٧ و١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ .
المصادر: رسائل من الحكومة مؤرخة في ٢٩ ايار/مايو و٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، و١٦ ايار/مايو و١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و٢٦ كانون الثاني/

يناير ، و٢١ آذار/مارس ، و٧ أيار/مايو و١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، و٤ آذار/مارس ١٩٩١ ، و١٨ آب/أغسطس و٢٨ أيلول/سبتمبر و٧ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، و٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وتقرير عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، الوثيقة E/CN.4/1993/37 ، الفقرة ٢٤٢(د) ، ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية .

(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرات ١٨ و٢٠ و٢٨ ، والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرتان ٢١ و٢٤ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

حالة الطوارئ كانت مارية المفعول ، باستثناء فترات قصيرة ، في الفترة من ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وفي الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، آخرها مؤرخة في ٤ شباط/فبراير و٢١ تشرين الأول/أكتوبر و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرة ٢٧ والمرفق الأول ، والوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1/Add.2 ، المرفق الأول ، والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٧ والمرفق الأول ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

ظلّت حالة الطوارئ مارية المفعول في شمال البلد منذ عام ١٩٩٢ .
المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية . وينتظر المقرر الخاص الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

النيجر:*

أعلنت حالة الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

نيجيريا:

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، فُرض حظر للتجول دون أجل مسمى أثناء الليل في ولاية كانو .
المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونُشرت في الصحافة .
وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ،
الفقرة ١٣) .

كانت الأحكام العرفية سارية المفعول في الفترة من ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .
وأُعلنت حالة الطوارئ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وأُنهيّت في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
المصادر: رسائل من الحكومة ، آخرها رسالتان مؤرختان في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ،
الفقرات ٢٢ و٣٠ و٤١ والمرفق الأول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ،
الفقرتان ١٨ و٢٧ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ،
الفقرة ٢١ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،
الفقرة ١٢ ؛ والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ،
الفقرة ١٣) .

أُعلنت حالة الطوارئ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وأُنهيّت في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .
المصادر: إخطاران من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخان في ١١ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .
(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ،
الفقرتان ٢٧ و٣٩ والمرفق الأول ؛ والتقرير الثاني ،
الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٧ ؛ والتقرير الثالث ،
الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ والتقرير الرابع ،
الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ؛ والتقرير الخامس ،
الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

أُعلنت حالة الطوارئ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . وأُنهيّت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ .

باكستان:

بنما:

بابوا غينيا الجديدة:

وأعلنت حالة الطوارئ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . ومُددت في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لشهرين آخرين .
معلومات وردت من منظمات غير حكومية . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

المصادر: (التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، المرفق الأول ، والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

باراغواي: أنهيت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧ حالة الحصار ، التي كانت ماريّة المفعول منذ عام ١٩٥٤ ،

المصادر: رسائل من الحكومة ، آخرها مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (مستنسخة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/18) .

(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرات ٢٧ و ٣٩ و ٤٠ والمرفق الأول ، والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و ٢٧ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

بيرو:* حالة الطوارئ ، التي كانت قد أعلنت لأول مرة في عام ١٩٨١ ، ماريّة المفعول حالياً في جزء كبير من الأراضي ، ويجري بصفة دورية الإبلاغ عن تمديد حالات للطوارئ وعن إعلان حالات طوارئ جديدة في بعض المقاطعات والمحافظات .

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (آخرها إخطاران مؤرخان في ١٥ آذار/مارس و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١) ، ورسائل من الحكومة إلى مركز حقوق الإنسان (آخرها مؤرخة في ١ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و ١٥ و ٢١ و ٢٣ و ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١٦ و ١٨ و ٢٧ آذار/مارس و ٣ نيسان/أبريل و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢) .

وفي ٥ نيسان/أبريل ، حل رئيس الجمهورية البرلمان وعطل الدستور مؤقتاً وجزئياً في جميع أراضي بيرو .

المصادر: معلومات نُشرت في الصحف ، ووردت من منظمات غير حكومية .
وينتظر المقرر الخاص معلومات خطية أدق تقدمها الحكومة فيما يتعلق
بتدابير الطوارئ المتخذة مؤخراً وأشرها على حقوق الإنسان .
(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ،
الفقرات ٢٧ و ٢٩ و ٤٣ والمرفق الاول ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1/Add.1 ، والمرفق الاول ، والتقرير
الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و ٢٤
والمرفق الاول ، والتقرير الثالث ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ، والتقرير الرابع ،
الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير
الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرات ١٢ و ٢٣
و ٣٤) .

الغلبين:

أُعلنت حالات طوارئ بحكم الامر الواقع ولم تستمر إلا لايام قليلة ،
في شباط/فبراير ١٩٨٦ خلال الثورة ووقت محاولة الانقلاب في ٢٨ آب/
أغسطس ١٩٨٧ .
وأُعلنت حالة الطوارئ القومية في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .
وأنهت في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .
المصادر: رسائل من الحكومة مؤرخة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،
و ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .
(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ،
الفقرة ٢٢ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ،
الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرات ١٣ و ٢٧ و ٢٨) .

الاتحاد الرومي:

طُبِّقت حالة الطوارئ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ في فلاديفافاز
(شمال أوسيتيا) لمدة شهر ، ثم مُدِّت بعد ذلك حتى ١٩ أيلول/
سبتمبر ، ثم ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، ثم ١٩ نيسان/ابريل ، ثم
١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ .
وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، طُبِّقت حالة الطوارئ في ماخاشقالا ،
عاصمة داغستان لمدة شهر واحد .
وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أُعلنت حالة الطوارئ في بعض أنحاء اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لمدة ستة أشهر من قبل اللجنة
الحكومية المنشأة حديثاً لحالات الطوارئ . وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

ألقى رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية جميع قرارات هذه اللجنة .

المصادر: بيان للمراقب عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الدورة الثالثة والعشرين للجنة الفرعية ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ، ومعلومات واردة من منظمات غير حكومية ونُشرت في المحف .

وفي الفترة من ١١ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، كانت حالة الطوارئ سارية المفعول في مركز كازبك في داغستان .

وتكرر تطبيق حالة الطوارئ في جمهورية شيشين . وفُرض حظر التجول في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ في عاصمتها غروزني لمدة ٣٠ يوما . وفي أيار/مايو ١٩٩٢ ، طُبِّقت حالة الطوارئ في مدينتي ماخاشقالا وكيزيرليورت في داغستان .

المصادر: معلومات نُشرت في المحف . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، موجهة إلى حكومة الاتحاد الروسي ، طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلا عن تدابير الطوارئ المتخذة في بعض أجزاء البلد وعن أثرها على حقوق الإنسان .

وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، طُبِّقت حالة الطوارئ في عدة مناطق في شمال أوسيتيا ، وفُرض حظر التجول في فلاديقفكار .

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أُعلنت حالة الطوارئ في نالشيك ، عاصمة كاباردينو - بلكاريا ، لفترة شهرين ، ولكن أُوقف تطبيقها الفعلي .

وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، طُبِّقت حالة الطوارئ في شمالي أوسيتيا وفي جمهورية انفوش لمدة شهر . وفي وقت لاحق ، تكرر تمديد نظام الطوارئ في عدة مراكز ومناطق في انفوشتيا وشمالي أوسيتيا (في المرة الأخيرة: من ٣١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢) .

المصادر: إخطار من حكومة الاتحاد الروسي إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، ورسالتان من الحكومة مؤرختان في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر و٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية ونُشرت في المحف .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ والمرفق الثاني ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرات ١٣ و١٦ و١٧ و٢٢ و٢٥-٢٢) .

رواندا:*

أعلنت حالة الحصار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ .
المصادر: بيان وزير العدل في رواندا في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية ونُشرت في الصحف .
وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،
الفقرة ١٢ ، والتقارير الخامس ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

السنغال:

أعلنت حالة الطوارئ في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٢٠ أيار/
مايو ١٩٨٨ ، وفي الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ .
المصادر: رسائل من الحكومة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و ١٥
كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ .
(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان
١٨ و ٢٨ ، والتقارير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ،
الفقرة ٢٤ ، والتقارير الرابع ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقارير الخامس ،
الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

سيراليون:*

أعلنت حالة الطوارئ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وُجِّدَت في
٨ آذار/مارس ١٩٨٨ .
وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، أعلنت حالة الطوارئ وفُرض حظر التجول .
المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية ونُشرت في الصحف .
وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ، موجهة إلى حكومة
سيراليون ، طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلا عن تدابير
الطوارئ المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان .
(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ،
الفقرة ١٨ ، والتقارير الرابع ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقارير الخامس ،
الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

سنغافورة:

هناك تشريعات طوارئ مارية المفعول حاليا تنص صراحة على الاحتجاز
الاحتياطي .
المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، معلومات
وردت من منظمات غير حكومية .

(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ، والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

الصومال:*

هناك أنظمة طوارئ مارية المفعول في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح .

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية . ينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

جنوب أفريقيا:

أعلنت حالة الطوارئ في ٣٦ مركزاً في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥ . وهناك حالة طوارئ قائمة على صعيد البلد منذ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . توالى إعلانات أو تمديدات حالات الطوارئ وكذلك رفع بعض أنظمة الطوارئ في السنوات ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ .

وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، رُفعت حالة الطوارئ في جميع مناطق البلد ، باستثناء ناتال . وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، أُعلن رفع حالة الطوارئ في إقليم ناتال .

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/45) ؛ ومعلومات قدمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية .

وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ فُرضت حالة الطوارئ في جميع أنحاء سيمكاي .

المصادر: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي (الوثيقة E/CN.4/1992/8 ، الفقرة ٦٧) .

وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرة ٣٠ والمرفق الاول ، والوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1/Add.2 ، الفصل الرابع بـ ، والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و ٢٣ ، والتقرير

الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.1 ، الفقرة ١٨ والمرفق الاول ، والوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ والمرفق الاول ، والتقارير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقارير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣ .

أعلنت حالة الطوارئ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ . وأُنْهيت في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وأُعلنت حالة طوارئ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . ولا تزال مارية المفعول .

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ٢١ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٣ كانون الثاني/يناير و ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ورسالة من الحكومة مؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وتقريراً الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي E/CN.4/1992/18/Add.1 ، الفقرات من ٦٠ إلى ٧٢ والفقرة ١٩٥ ، و E/CN.4/1993/25/Add.1 ، الفقرات ١٦ و ١٤٦(١) . (التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٢٧ و ٤١ والمرفق الاول ، التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢٤ ، التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقارير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

أعلنت حالات طوارئ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . ولا تزال مارية المفعول . المصادر: إخطار من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ، وتقارير السودان المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ (الوثيقة CCPR/C/45/Add.3) ، ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية . (التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرة ٣٠ والمرفق الاول ، والتقارير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ، والتقارير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقارير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

سري لانكا:*

السودان:*

سورينام:

كانت حالة الطوارئ مارية المفعول في الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٦. في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦، أُعلنت حالة طوارئ في الجزء الشرقي من البلد. وأُنهِت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (مُستنسخة في الوثيقة A/41/958)، و ١٣ آذار/مارس ١٩٩١، و ٢٤ حزيران/يونيه.

ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية.

(التقرير الاول، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1، الفقرتان ٢٧ و ٤٠ والمرفق الاول، والتقرير الثاني، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1، الفقرتان ١٨ و ٢٢، والتقرير الرابع، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1، الفقرة ١٢، والتقرير الخامس، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1، الفقرة ١٣).

الجمهورية
العربية
السورية:

أُعلنت حالة الطوارئ في ٨ آذار/مارس ١٩٦٣. ولا تزال مارية المفعول.

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية. وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة.

(التقرير الاول، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1، الفقرة ٣٠ والمرفق الاول، والتقرير الثاني، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1، الفقرة ١٨، والتقرير الرابع، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1، الفقرة ١٢، والتقرير الخامس، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1، الفقرة ١٣).

طاجيكستان:*

في تموز/يوليه ١٩٨٩، طُبّق حظر التجول في منطقة إسفارا. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، أُعلنت حالة الطوارئ في دوشنبه العاصمة. ورُفعت في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١.

في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، فُرضت حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية. ورُفعت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

المصادر: إخطار من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠، ومعلومات وردت من المنظمات غير الحكومية ونُشرت في المحف.

وأُعلنت حالة الطوارئ وطُبّق حظر التجول في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ .
ورُفع في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ .
وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أُعلنت حالة الطوارئ في عدة مراكز ومُدن
من مقاطعتي كورغان - تويوبي وكولياپ .
وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، أُعلنت حالة الطوارئ وحظر التجول
في العاصمة ، دوشنبي .
وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أُعلنت حالة الطوارئ مرة أخرى
وفُرض حظر التجول في دوشنبي لفترة شهر واحد .
المصادر: معلومات نُشرت في المحف . وطلب المقرر الخاص ، في
رسالتين مؤرختين في ١٩ أيار/مايو و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ،
من حكومة طاجيكستان موافاته بمعلومات فيما يتعلق بتدابير الطوارئ
المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان .
(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ،
الفقرة ٢١ ، والتقارير الاربعة ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقارير الخامس ،
الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرتان ١٣ و٣١) .

طُبّقت الاحكام العرفية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ . ورُفعت في ٣
أيار/مايو ١٩٩١ .
وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ، فُرضت حالة الطوارئ في بانكوك
والمقاطعات المجاورة لها . ورُفعت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ .
المصادر: بيان للمراقب عن تايلند في الدورة الثالثة والاربعين
للجنة الفرعية ، أُلقي في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، ورسالة من الحكومة
مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وردت استجابة لطلب المقرر الخاص
للحصول على معلومات والمؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، ومعلومات
نُشرت في المحف .
التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،
الفقرة ١٢ ، والتقارير الخامس ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرتان ١٣ و٢٥) .

في نيسان/أبريل ، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، طُبّق حظر التجول
في لومي ، عاصمة الجمهورية .
المصادر: معلومات نُشرت في المحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات
أدق تقدمها الحكومة .

تايلند:

توغو:

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،
الفقرة ١٢ ؛ والتقرير الخامس ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

أعلنت حالة الطوارئ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ لفترة ٩٠ يوماً ثم
مُددت . وظلت سارية المفعول حتى ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .
المصادر: إخطار من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخ في
١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ورسالة من الحكومة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس
١٩٩٣ .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،
الفقرة ١٢ ؛ والتقرير الخامس ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

إن الأحكام العرفية ، التي كان قد أُعلن تطبيقها في ٢٦ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧٨ في ١٢ مقاطعة ، قد أُعلن تطبيقها في جميع أنحاء
البلد في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ . وحتى ١ كانون الثاني/يناير
١٩٨٥ ، كانت سارية في ٢٤ مقاطعة . وبحلول ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، تم
رفعها من جميع أنحاء البلد . وفي الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٧ ، وفي بعض
المقاطعات ، حلت محل الأحكام العرفية حالة طوارئ هي سارية المفعول
حاليا في ١٠ مقاطعات في جنوب شرق الأناضول .

المصادر: رسائل من الحكومة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، و١٩
تموز/يوليه ١٩٨٨ ، و١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، ومعلومات وردت من
منظمات غير حكومية .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرات
٢٧ و٢٩ و٤٣ والمرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ والتقرير الثالث ،
الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ والتقرير
الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ؛
والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ،
الفقرة ١٢) .

أُبلغ عن وجود حالة طوارئ، بحكم الواقع تتعلق بوجه خاص بتطبيق
قانون النظام العام والامن لعام ١٩٦٧ .
المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية . وينتظر المقرر الخاص
معلومات أدق تقدمها الحكومة .

ترينيداد
وتوباغو:

تركيا:*

أوغندا:

(التقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ،
الفقرة ١٣) .

منذ عام ١٩٧٤ ، هناك حالة طوارئ عامة فيما يتعلق بشؤون أيرلندا
الشمالية .

المصادر: إخطاران من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة
مُرخان في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ورسالة
من الحكومة تلقتها الأمين العام في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،
وتقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (آخرها الوثيقة:
CCPR/C/58/Add.6 ، الفقرات ٥٧ - ٦٠ ، والوثيقة CCPR/C/58/Add.12 ،
الفقرة ١٨) .

(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة
١٨ ، والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ،
الفقرة ٢١ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ،
الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

أعلنت حالة الطوارئ وفُرضت حالات حظر التجول في لوس أنجليس
وسان فرانسيسكو ، ولاس فيغاس وأتلانتا وبعض الأماكن الأخرى لغترات
قصيرة في نهاية نيسان/أبريل وأوائل أيار/مايو ١٩٩٢ .
المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وردت
استجابة لطلب المقرر الخاص للحصول على معلومات والمُرخ في ١٨
أيار/مايو ١٩٩٢ ، ومعلومات نُشرت في المحف .
(التقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ،
الفقرات ١٣ و ١٥ و ٢٥) .

في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، فُرض خطر تجول في بلدات عديدة من مركز
فيرغانا .

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونُشرت في المحف . وفي
رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، موجهة إلى حكومة أوزبكستان ،
طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بتدابير الطوارئ
المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ،
الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

المملكة
المتحدة
لبريطانيا
العظمى
وأيرلندا
الشمالية:*

الولايات
المتحدة
الأمريكية:

أوزبكستان:

فنزويلا:

صدر مرسوم في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ بتطبيق تدابير طوارئ وتعليق بعض الضمانات الدستورية .

وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أُعيدت من جديد جميع الضمانات الدستورية .

المصادر: إخطاران من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخان في ١٧ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ورسائل من الحكومة مؤرخة في ٣ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، علقت بعض الضمانات الدستورية . وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، صدر أمر بإعادة جزء من الضمانات التي علقت سابقا . وبموجب مرسوم مؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، أعاد رئيس الجمهورية جميع الضمانات الدستورية .

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ٤ و ٢١ شباط/فبراير و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، ورسالة من الحكومة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، صدر مرسوم بتعليق بعض الضمانات الدستورية . وبموجب مراسيم مؤرخة في ١ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أُعيدت جميع الضمانات الدستورية . وفي الفترة من ١٦ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، علقت من جديد بعض الضمانات الدستورية في بعض أنحاء أراضي الدولة .

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية .

(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرتان ٢١ و ٢٤ ، والتقارير اللاحقة ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقارير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرتان ١٣ و ١٥) .

يوغوسلافيا:*

في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، طُبقت في إقليم كوسوفو تدابير خاصة تشمل تعليق حرية التجمع والتنقل . وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، رُفعت جميع تدابير الطوارئ في أراضي الإقليم .

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، و ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، تم إقرار "وجود تهديد مباشر بوقوع الحرب" وذلك بقرار اتخذته رئاسة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية في جميع أرجاء أراضي البلد .

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ١٨ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

وباستثناء سلوفينيا ، فإن الدولتين الأخريين الناشئتين حديثاً وهما كرواتيا والبوسنة والهرمك ، اللتين كانتا تشكلان جزءاً من يوغوسلافيا السابقة ، وجدتتا نفسيهما في حالة طوارئ بحكم الواقع لحظة انتقالهما إلى الاستقلال .

(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرتان ٢١ و ٢٤ ، والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

في رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، موجهة إلى حكومة زائير ، طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلاً عن تدابير الطوارئ المتخذة بشأن حوادث الشغب التي جرت في أيلول/سبتمبر في ذلك البلد ، وأشرها على حقوق الإنسان .

وفي وقت لاحق ، أخطر مصدر غير حكومي المقرر الخاص بأن هذه التدابير ليست بمشابهة حالة طوارئ وأن مدتها قصيرة للغاية . ولذلك ، فإن المقرر الخاص ينتظر معلومات أدق من حكومة زائير .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

فُرضت حالة الطوارئ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٤ . وُفُعت في عام ١٩٩١ .

وأُعلنت حالة الطوارئ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ .

المصدر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونُشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها حكومة زامبيا رداً على رسالته المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

إن حالة الطوارئ ، التي ظلت سارية المفعول منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، قد رُفعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ٢٣ آذار/مارس و ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية .

زائير:

زامبيا:*

زامبابوي:

(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ،
الفقرة ٣٠ والمرفق الأول ، والتقرير الثاني ، الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرات ١٨ و٢٦ و٢٥ والمرفق الأول ،
والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة
١٢ ، والتقرير الخامس ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 ،
الفقرة ١٣) .

١٦ - ويدرك المقرر الخاص أن هناك احتمالاً بوجود حالات طوارئ في بلدان أخرى ربما
لم تصل إلى علمه وهو على ثقة بأن تعاون الدول والمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية في الإجراءات الجاري تطبيقها سوف يمكنه قريباً من أن يقدم
وصفاً كاملاً للحالة القائمة في هذا الصدد في جميع أنحاء العالم .

ثانيا - ملاحظات وتعليقات

١٧ - في الرسائل التي تلقاها المقرر الخاص من الحكومات والمنظمات الدولية ردا على آخر طلب له بتقديم المعلومات (انظر المرفق الاول) ، وكذلك في مختلف البيانات المدلى بها خلال الدورات السابقة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، تم التقدم بعدد من التعليقات والمقترحات فيما يتصل بولاية المقرر الخاص وأسلوب العمل الذي يتبعه . وفي رأي المقرر الخاص يستحق البعض من تلك المقترحات أن يوجه إليه نظر اللجنة الفرعية التي قد ترغب في أخذه بعين الاعتبار عند صياغة مزيد توجيهاتها فيما يتصل بالولاية الحالية .

١٨ - وبهذا الخصوص ، يود المقرر الخاص أن يشير بشكل خاص إلى المقترحات التالية:
(أ) أن تقتصر في التقارير المقبلة المعلومات المقدمة عن البلدان التي أعلنت أو أنهت حالة الطوارئ على ما حدث خلال العامين الماضيين أو الأعوام الثلاثة الماضية فقط . والهدف من ذلك هو التمكن بسهولة من تبين ما إذا كان حصل أم لا تقدم أو تراجع في هذا المجال من عام لآخر ؛

(ب) محاولة القيام ، في جزء من الدراسة ، بالنظر في حقوق الإنسان التي يمكن أن تتأثر في أكثر الأحيان من إعلان حالات الطوارئ ؛

(ج) ربما تستر في مرحلة متقدمة ، وبقدر ما تسمح بذلك الإمكانيات المحدودة المتاحة للمقرر الخاص ، السعي إلى الحصول على المعلومات ليس فقط عن الحقوق التي يمكن أن تتأثر نتيجة إعلان حالة طوارئ ، وإنما أيضا ، وبشكل خاص ، عن الحقوق التي تتأثر فعلا ؛ مثلا المعلومات عن عدد المحتجزين أو المبعدين من البلاد ، والمحكوم عليهم بعقوبات تتجاوز العقوبات التي يُحكم بها في الفترات العادية أو المحكوم عليهم لارتكاب جنح لا يمكن أو تُرتكب إلا في حالات الطوارئ ؛ والمعلومات عن مجموعة القوانين الصادرة بمدد ممارسة السلطات الاستثنائية ، إلخ ... ؛

(د) على المقرر الخاص أن يخبر اللجنة الفرعية ، في التقارير اللاحقة ، بالاحكام القائمة في التشريع الوطني فيما يتصل بالهيئات المختصة ، والإجراءات اللازمة لإعلان حالات الطوارئ ؛

(هـ) يجب أن يرصد المقرر الخاص عن كثب ، ويقدم التقارير عن تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٢ الذي دعت فيه الدول إلى وضع إجراء أمر الإحضر أمام المحكمة ، أو إجراء من هذا القبيل ، وإلى الإبقاء على الحق في اتخاذ هذا الإجراء في جميع الاوقات وفي كل الظروف ، بما في ذلك حالات الطوارئ ؛

(و) يجب أن يزيّد المقرر الخاص تطوير نظام الاتصال في حالات الطوارئ ، وأن يظل يتيح لكل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية فرصة التعليق على المعلومات المقدمة من كل منها ، كما يجب أن يضمن تقاريره السنوية كامل التفاصيل ؛

(ز) يجب ألا تقتصر التقارير المقبلة عن حالات الطوارئ على توفير قائمة بالبلدان التي أُعلنت فيها حالة طوارئ ، وإنما يجب أن تحلل أيضا ما حدث في تلك البلدان فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وما إذا كانت هذه الحقوق قد أُعيد إقرارها أم لا ، وإلى أي مدى تم ذلك ؛
(ح) وأخيرا ، اقترح إنشاء آلية للأمم المتحدة في إطار مركز حقوق الإنسان بجنيف تناط بسلطة الإشراف اللازمة لرصد شرعية إعلان حالات الطوارئ في البلدان المعنية .

١٩ - وقد أحاط المقرر الخاص علما باهتمام وتقدير بممارسة جديدة في عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي طلبت في دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠ من الامانة ، بعد تبادل الآراء فيما بين الاعضاء ، بشأن طرق عمل اللجنة في التعامل مع حالات الطوارئ التي تعلن بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد ، تزويدها في كل من دوراتها بقائمة مستكملة تبين أي حالة طوارئ أبلغ بها الأمين العام بعد الدورة السابقة للجنة (A/46/40 ، الفقرة ١٥) . وأُخبر المقرر الخاص بأن هذه الممارسة قد اتبعت في جميع الدورات التالية للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

٢٠ - وأحاط المقرر الخاص علما أيضا بكون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد أقرت في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في الفترة آذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، تعديلا للمادة ٦٦ من نظامها الداخلي ، أضيفت بموجبه فقرة جديدة تنص على أنه في الحالات الاستثنائية وعندما لا تكون اللجنة منعقدة في دورة يجوز التقدم بطلب رفع تقرير عملا بالفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ من العهد ، عن طريق الرئيس الذي يتصرف بالتشاور مع أعضاء اللجنة .

ثالثا - حالات الطوارئ القائمة بحكم الامر الواقع

٢١ - لقد طلب كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية في عدة مناسبات من المقرر الخاص أن ينظر بإمعان في حالات الازمات التي اتخذت فيها الحكومات تدابير استثنائية دون أن توجد مع ذلك حالة طوارئ تعلن عنها رسميا . ووفقا لهذه التوجيهات ، يجب أن تركز الدراسة بشكل خاص ، على الاثر السلبي لهذا النوع من الممارسات على حقوق الإنسان كافة ، وعلى الحريات الاساسية بصورة عامة .

٢٢ - وقد أتيحت بالفعل الفرصة للمقرر الخاص ، في تقاريره السابقة ، لتوجيه نظر اللجنتين إلى النتائج الضارة التي ترتبها هذه الانحرافات على النظام المؤسسي للدول وكذلك على ممارسة الحريات العامة والخاصة ، وبشكل أخص على سيادة القانون . فعلا فإن هذا النوع من الانحرافات أو الحالات الشاذة يتكرر بشكل يبعث على القلق وهو نتيجة عدم الامتثال لشرط أساسي من شروط حالات الطوارئ هو الإعلان الرسمي عنها ، عن طريق الإبلاغ العلني عنها ، الذي يتمثل الهدف منه في اطلاع السكان على الاسباب المبررة للطوارئ ، وعلى الحقوق أو الضمانات المتعلقة . وبالإضافة إلى ذلك ، يؤدي هذا الإجراء دور آلية الرقابة المؤسسية الحقيقية ، بقدر ما تحدّد جميع التشريعات الوطنية بدقة الهيئة المؤهلة لذلك .

٢٣ - وفي الممارسة العملية ، يمكن أن تنشأ حالات الطوارئ بحكم الامر الواقع عن مخالفتين متميزتين يؤدي كلاهما إلى نفس النتيجة: (أ) من خلال اتخاذ إجراءات استثنائية دون وجود حالة طوارئ تعلن عنها سلفا ؛ (ب) من خلال إبقاء إجراءات استثنائية سارية بعد رفع هذه الإجراءات رسميا . وفي الحالة الاولى كما في الحالة الثانية ، نجد أن النتائج القانونية هي نفس النتائج ، ذلك أن الامر يتعلق بالتغناء مبدأ الشرعية بسبب عدم الامتثال لاحد شروطه الاساسية: الإعلان عن حالة الطوارئ .

٢٤ - ولعل الجميع يذكر ، أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، كانت قد وجهت النظر بالفعل ، في حالة قبرص ، إلى ضرورة الامتثال لهذا الشرط الشكلي بوصف ذلك شرطا أساسيا لممارسة حق الاستثناء الذي تمنحه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتمثل بحالات الطوارئ . وكذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكلفة بالإشراف على تنفيذ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أكدت في عدة مناسبات على شرعية هذا المبدأ من الناحية القانونية . وذلك مثلا أثناء النظر في التقريرين الاوليين المقدمين من كولومبيا وسورينام . وفي هذه الحالة الاخيرة ، وإزاء الاسئلة الملحة التي طرحها الخبراء بخصوص عدم الامتثال لهذا الشرط الإجرائي ، وجد ممثل حكومة سورينام نفسه مضطرا للاعتراف بأنه حصل فعلا ، أثناء الاحداث

التي وقعت في عام ١٩٨٠ ، والتي جرى فيها انقلاب ، أن خضعت البلاد بأكملها لحالة طوارئ بحكم الأمر الواقع ، إذ اتخذت إجراءات استثنائية دون أن تعلن رسميا الأحكام العرفية .

٢٥ - ومع ذلك ، وفضلا عما هو قانوني ومؤسي بحصر المعنى ، أن الأمر الذي من الأهمية بمكان إبرازه بهذه المناسبة هو عملية التدهور الناتجة بشكل حتمي عن هذا النوع من الانحرافات أو الحالات الشاذة . وتعد الحالة في هايتي مثالا واضحا لذلك ، ولهذا السبب بالذات رأى المقرر الخاص من المناسب أن يستعرض بدقة الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان المسجلة في هذا البلد . والفرض من هذه الدراما ليس إلا الاستجابة لطلب اللجنة واللجنة الفرعية ، وإبراز التدهور الشديد في هذه الحالة الناجم عما يسمى بـ "حالات الطوارئ القائمة بحكم الأمر الواقع" .

ألف - الإطار القانوني المرجعي

٢٦ - على غرار الدستور الفرنسي وسائر الدساتير في أمريكا اللاتينية ، ينص دستور هايتي الوطني الصادر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧ ، على حماية ملائمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . والمواد ٢٧٨ و ٢٧٨-١ إلى ٢٧٨-٣ تنظم من ناحيتها الأحكام العرفية . فالأولى تنص على أنه "لا يجوز إعلان الأحكام العرفية في أي مكان أو جزء من التراب ، إلا في حالة حرب أهلية أو غزو من جانب قوة أجنبية" . فيما تنص الثانية ، على أن "مرسوم رئيس الجمهورية المعلن للأحكام العرفية يجب أن يصدق على توقيعه رئيس الوزراء نيابة عن جميع الوزراء ، وأن يدعو فوراً إلى انعقاد الجمعية الوطنية المدعوة إلى إعلان موقفها من مدى استنساب هذا الإجراء" . وتقضي المادة ٢٧٨-٢ بأن "تحدد الجمعية الوطنية مع السلطة التنفيذية الضمانات المؤسسية التي يجوز تعليقها في أنحاء التراب الخاضعة للأحكام العرفية" . وأخيراً ، تنص المادة ٢٧٨-٣ على أن "الأحكام العرفية تصبح لاغية إذا لم يتم تجديدها كل خمسة عشر يوماً بعد بدء سريانها ، بموجب تصويت في الجمعية الوطنية" .

٢٧ - وكذلك فإن هايتي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، لذلك تسري عليها المادتان ٤ و ٢٧ من هذين المكين على التوالي ، اللتان تنظمان حالات الطوارئ وتحددان المبادئ والضمانات التي يتعين على كل دولة طرف احترامها (انظر الفقرة ٤٧ أدناه) . وكذلك فإن دستور هايتي ينص على أن المعاهدات الدولية المصادق عليها حسب الأصول تصبح تشكل تلقائياً جزءاً من القانون الداخلي وتكون لها الأسبقية على القانون الوطني . وفضلا عن ذلك يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفقاً للمادة ١٩ من الدستور ، جزءاً لا يتجزأ من الدستور .

باء - إطار الانتهاكات السافرة والمنتظمة لحقوق الإنسان

٢٨ - على إثر الانقلاب الذي جرى في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، الذي أطاحت فيه القوات المسلحة في هايتي برئيس هذا البلد المنتخب دستوريا ، وهو الأب جان - برتران أريستيد ، فرضت ملطات الامر الواقع عددا لا يحصى من القيود على حقوق الإنسان دون أن تعلن رسميا بآية حال من الاحوال حالة الطوارئ .

٢٩ - فعلا ، وكما أشار إلى ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، السيد ماركسو توليو برونو سيللي في تقريره الاخير (E/CN.4/1993/47) ، تعاني هايتي منذ انقلاب أيلول/سبتمبر ١٩٩١ من القمع والعنف . ويبدو أن الافعال الوحشية التي يرتكبها الجيش وعملاؤه من المدنيين - من مضايقات ، وتخويف ، واعتداءات ، وعمليات احتجاز تعسفي ، وحالات إعدام بإجراءات موجزة ، وتعذيب - تحدث يوميا ، ويبدو أنها تكثفت في منتصف شهر أيار/مايو ١٩٩٢ كردة فعل على المظاهرات الشعبية .

٣٠ - ونفعل فيما يلي البعض من الانتهاكات المذكورة ، مستخدمين في ذلك جملة من المصادر ، من بينها تقرير المقرر الخاص للجنة ، المشار إليه أعلاه ، والتقرير الاخير للجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان (OEA/Ser/L/V/II.83. Doc.18) ، والملاحظات المقدمة إلى السلطات العسكرية من أعضاء البعثة المدنية الدولية الموفدة من منظمة الدول الامريكية/الامم المتحدة والموجودة في هايتي .

١ - انتهاك حق الفرد في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه

٣١ - يستدل من المعلومات التي وردت إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان على أنه منذ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، تتواصل في هايتي عمليات الاعدام باجراءات موجزة وإن كانت زادت زيادة كبيرة في منتصف ايار/مايو عقب المظاهرات الشعبية التي أدت إلى زيادة حدة القمع ، ضد الطلاب ومكان الاحياء الفقيرة بوجه خاص . ووفقا للشهادات الجديرة بالثقة ، فإن عدد الاشخاص الذين قتلوا منذ الانقلاب الذي قامت به القوات المسلحة الهايتية في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بمن في ذلك العسكريون ورجال الشرطة والمدنيون الذين يؤيدونهم ، بلغ على الاقل ألف شخص وربما أكثر من ذلك . وقدم أحد المصادر أدلة على ارتكاب ١٠٢١ عملية إعدام بلا محاكمة في الفترة بين تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ وأب/أغسطس ١٩٩٢ ، وهناك بيانات أخرى تحمل على الاعتقاد بأن العدد الحقيقي يمل إلى ٣٠٠٠ عملية إعدام .

٢ - انتهاك حق الفرد في الحماية من الاعتقال
أو الحجز التعسفيين

٣٢ - سجلت الأفرقة المعنية بحقوق الإنسان التي تعمل في هايتي ٥٠٩٦ حالة احتجاج غير قانونية في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وحدثت نسبة ٣٤ في المائة من عمليات الاحتجاز هذه في بور - أو - برانس ، و ١٤,٣٠ في المائة منها في مقاطعة أرتيبونيتي ، ١٣,٣٥ في المائة في مقاطعة الشمال ، و ١٣,٧٩ في المائة في منطقة الهضبة الوسطى ، و ٣,٠٢ في المائة في مقاطعة الجنوب . أما باقي عمليات الاحتجاز فتحت في المناطق الأخرى من البلد .

٣٣ - وفيما يتعلق بانتهاك حق الفرد في الحرية ، واصلت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تلقي شكاوى عديدة من أشخاص احتجزوا تعسفيا على أيدي أفراد من أجهزة الأمن . وفي أغلب الحالات ، قُبض على هؤلاء المحتجزين دون أمر قبض قضائي ، وفي أوقات لا ينص عليها القانون . وظل المحتجزون في السجن عدة أيام ، وأحيانا حتى عدة شهور دون أن يقدموا إلى المحاكمة ، على نحو يخالف مهلة الـ ٤٨ ساعة التي قررها الدستور في هذا المدد . وفي بعض الأحيان كان يطلق سراح الضحايا دون حتى أن توجه التهم إليهم .

٣ - انتهاك حق الفرد في الحماية من التعذيب
وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٤ - يمارس العسكريون ورؤساء الأقسام ومعاونوهم المدنيون أعمال التعذيب والعنف عادة في هايتي . ويلاحظ أن السجناء يُضربون بشكل منتظم أثناء اعتقالهم وبشكل يومي في مراكز الاحتجاز . ويقال إن قوات الأمن تضرب الناس أيضا لدى تدخلها ضد المظاهرات أو عندما يجري إنزالها في الأحياء الفقيرة . ومن أعمال العنف الشائعة ، توجيه الضربات في آن معا إلى جانبي الرأس ، وضرب النام بعنف على الظهر وعلى الدبر . وتوجه التهديدات بصفة خاصة إلى الأنصار البارزين أو المشتبه فيهم للرئيس أريستيد وإلى المدافعين عن حقوق الإنسان . ولم يتسن لعدد من الأشخاص الذين عُدبوا تلقي أية رعاية طبية ، بل إن البعض لقوا حتفهم إثر أعمال العنف التي ارتكبت ضدهم .

٣٥ - وفي عدد غير قليل من حالات الاعتقال التعسفي التي أشارها المقرر الخاص للجنة ، أُسيئت معاملة المعتقلين أو جرى تعذيبهم . ويستدل من المعلومات التي قدمت من إحدى المنظمات على أن هناك إثباتات لحالة الـ ٢٠٠٠ شخص الذين أصيبوا

بطلقات الأسلحة النارية أو وقعوا ضحايا للضرب بالهراوات في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ولم يحتسب في هذا الرقم الأشخاص الذين ضربوا أثناء القبض عليهم ثم عذبوا أثناء احتجازهم .

٤ - انتهاك حق الفرد في حرية الرأي والتعبير

٣٦ - ويستدل أيضا من المعلومات التي وردت إلى المقرر الخاص للجنة في هايتي على أنه جرى الاعتداء بشكل خطير على حق الفرد في حرية الرأي والتعبير منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . فقد تعرض الصحفيون العاملون سواء في الصحافة المكتوبة أو المنطوقة وأعضاء وقادة الحركات الشعبية للتهديدات ولأعمال الإرهاب ، أو تلقوا ، في بعض الحالات ، أوامر بالامتناع عن الإعراب عن رأيهم بحرية . ويستدل من مصدر آخر على أن حرية التعبير في هايتي تتعرض الآن لأشد أنواع القمع منذ عهد دوفالييه . ففي جميع مستويات المجتمع ، أصبح إبلاغ المعلومات والإعراب عن الآراء أنشطة محفوفة بالمخاطر تتعرض فيها للخطر حياة الخطيب أو حياة المستمعين على السواء . ووفقا لما ورد في معلومات جديرة بالثقة ، فإنه قُتل في الفترة بين أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أربعة صحفيين ، فضلا عن صحفي في عداد المفقودين ، ويفترض أن يكون لقي حتفه . بالإضافة إلى ما لا يقل عن ٣٠ صحفيا معتقلا . كما هوجمت وخربت ٩ محطات إذاعة ، وظلت ٦ محطات أخرى مغلقة . وأجبر ٢٤ صحفيا على مغادرة البلد ، كما أجبر عدد أكبر منهم على اللجوء إلى السرية .

٣٧ - وظلت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تتلقى شكاوى تتعلق بالقيود المفروضة على ممارسة هذا الحق ، وبالقمع الذي يمارس على الصحفيين ومحطات الإذاعة التي كُف العديد منها عن بث برامجه . وأغلق العسكريون عدة محطات إذاعة ، وثمة محطات أخرى فضلت وقف بث برامجهما لخشيتهما على أمن العاملين فيها . وفي المناطق الريفية ، قام رؤساء الأقسام بالقبض ، على نحو تعسفي ، على جميع الذين حاولوا إذاعة أنباء عن القمع الذي يسود هايتي . وجميع الذين يواصلون العمل مرا إنمما يعرضون حياتهم للخطر .

٥ - انتهاك حق الفرد في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات

٣٨ - أشارت لجنة البلدان الأمريكية ومصادر أخرى إلى أن العسكريين منعوا عقد الاجتماعات سواء في المناطق الحضرية أو في المناطق الريفية . وجرى على نحو عنيف وقف الاجتماعات السلمية للمنظمات الشعبية وللمنظمات الفلاحين والطلاب ورجال الدين ،

وقبض على المشتركين فيها وضربوا . وأضرم الحرائق في مقرات هذه المنظمات ، ونهبت ممتلكاتها ولاذ عديد من أعضائها بالفرار إلى مدن أخرى ، وغادر بعضهم البلد .

٣٩ - وفي الشمال الشرقي ، كفت مجموعات الفلاحين عن عقد اجتماعاتها . وأعلن العسكريون أنه "ليس للفلاحين أي دور في السياسة ، ومن ثم فلا ينبغي لهم أن يعقدوا اجتماعات" . وفي نهاية عام ١٩٩١ ، أبلغت السلطات العسكرية المقيمين في المجتمعات المحلية بأنه يتعين عليهم القيام قبل ثلاثة أيام على الأقل من عقد أي اجتماع ، بإخطار أقرب شحنة للبلدة ، بذلك ، وبالإضافة إلى ذلك ، يتعين أن يكون أحد الجنود حاضراً في أي اجتماع يعقد . وتطبيقاً لهذه السياسة ، قام جنود ناحية ديزارم في منطقة أرتيبونتي يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بفرض شكل من أشكال تحديد الإقامة على عدد كبير من السكان هناك لأن قائد المنطقة لم يخطر مسبقاً بعقد أحد الاجتماعات . وفي قضاء آخر ، قام الجيش بقتل ثلاثة من أعضاء تعاونية زراعية للفلاحين ، ودمر المقر الذي يعقدون فيه الاجتماعات هناك .

٤٠ - وفي الآونة الأحدث عهداً ، أعربت البعثة المدنية الدولية المشتركة بين منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة التي تم وزعها في هايتي والتي تتمثل ولايتها في السهر على احترام حقوق الإنسان ، لقائد عام القوات المسلحة في هايتي عن بالغ قلقها للانتهاكات العديدة والخطيرة التي نمت إلى علمها ، والتي تطلبت تدخلها في أماكن مختلفة من البلد . وتتمثل أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان التي لاحظتها البعثة في عمليات الاحتجاز التعسفية والضرب المنظم بالهراوات وعمليات التعذيب التي ارتكبتها ومارسها أفراد من القوات المسلحة وأشخاص يرتبطون بها . وتلقت البعثة أيضاً معلومات تتعلق بحالات وفاة نتيجة لتعذيب ارتكب أثناء احتجاز الأشخاص . وتستهدف هذه الاعتداءات على سلامة الأشخاص وأمنهم ، في أغلب الأحوال ، وقف ممارسة حرية الرأي والتعبير والاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية أو إعاقتها أو منعها ، على نحو ما ظهر من الحالات التي عرضت ، والتي كانت من بين أخطر الانتهاكات وأكثرها أهمية . ومع ذلك فإنها لا تعطي للأسف سوى فكرة غير كاملة عن مدى تعدد واتساع نطاق الانتهاكات .

٦ - انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤١ - تعتبر هايتي أفقر بلدان أمريكا اللاتينية قاطبة . وإحدى أفقر ٢٠ بلداً في العالم . وإن التمدع الشديد الذي أصاب النظام المؤسسي وما رافقه من قمع لم يؤدي إلا فقط إلى إلغاء أغلب الحقوق المدنية والسياسية ، وإنما أدّى أيضاً إلى حدوث تدهور شديد في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي كانت تتسم فعلياً بهشاشة وضعها مما زاد من تفاقمها بشكل ملموس إلى حد كبير .

٤٢ - ووفقا للتحقيق الذي أجراه المقرر الخاص للجنة ، فإن الجيش يتدخل بانتظام ضد المؤسسات الصغيرة التي تظطلع بالمساعدة الذاتية وتشجع المشروعات الزراعية ، وتنظم عملية محو الأمية وتحسين ظروف الأحياء السكنية . ويقع الدعاة العلمانيون والدينيون ، والطلاب ، وأعضاء منظمات المجتمع المحلي والمسؤولين عنها ، والمعمال الأجانب وأي شخص يشتبه في أنه ينتمي إلى المجموعات الموالية للاب أريستيد ضحايا لعمليات القمع ، وقد أجبر عدد منهم على الاختباء أو اضطروا إلى مغادرة البلد خوفا على أمنهم . وقد قبض على شخص أجنبي يعمل في مؤسسة لتقديم المساعدة ببساطة بسبب قيامه بتنظيم اجتماع للعاملين ، وقبض على شخص آخر لأنه التقى مع أعضاء في التعاونيات الزراعية .

٤٣ - وفي نهاية عام ١٩٩٢ ، أبلغت إلى المقرر الخاص ذاته معلومات تسترعي الانتباه إلى عمليات الاضطهاد القاسية التي يتعرض لها أطفال الشوارع . ويستدل من هذه المعلومات ، على أن عدد الأطفال الذين يعيشون في شوارع المدن الهايتية يتزايد نتيجة للقمع الموجه ضد أسرهم ، ولزيادة الفقر وعمليات التشريد الداخلية للسكان ، حيث يقوم العسكريون بشن هجمات منتظمة على الملاجئ التي أنشأتها مختلف الجمعيات من أجل هؤلاء الأطفال .

٤٤ - ويستدل من المعلومات التي وردت إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أن السكان ، سواء في العاصمة أو في المقاطعات ، يقومون ضحايا للفساد الذي تمارسه سلطات الأمر الواقع ، وعمليات السلب التي يمارسها العسكريون ضد المدنيين الذين يجبرون تحت التهديد على دفع مبالغ كبيرة لتفادي القبض عليهم أو لتلافي صنوف سوء المعاملة أو ببساطة من أجل تحسين الظروف التي يعيشون فيها في مراكز الاحتجاز ، بل وأحيانا من أجل إطلاق سراحهم . وأدى الفساد الذي يعمث في إدارة القضاء إلى منع ضحايا هذه الاعتداءات من الاستفادة من الضمانات القضائية المكفولة لهم .

٤٥ - ومن ناحية أخرى ، فإن مناخ الخوف وانعدام الأمن الذي يسود في هايتي قد دفع جزءا كبيرا من السكان إلى الارتحال وإلى التماس ملجأ له في الأقاليم ، مما أجبرهم على ترك مساكنهم والاختباء بشكل دائم . وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن نحو ٣٠٠ ٠٠٠ شخص قد تأثروا بهذا التشرد الجماعي . وفي حالات أخرى ، أجبر عدد كبير من الهايتيين على الهرب من بلدانهم على متن زوارق خطرة ملتجئين اللجوء إلى الولايات المتحدة .

رابعاً - وظائف البرلمان أثناء حالة الطوارئ

ألف - تقرير استهلالي مقدم من السيد لياندر ديسبوي
إلى الندوة البرلمانية الدولية عن "البرلمان:
حارس حقوق الإنسان"

٤٦ - تنص كافة النظم القانونية على اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة الحالات الاستثنائية . ومع ذلك ، فلا يمكن لاية مخالفة أو تقييد للحقوق يفرض لمواجهة الازمة أن يكون إلا مؤقتاً ، ولا يمكن أن تكون الغاية منه سوى العودة إلى الوضع الطبيعي والمحافظة على أكثر الحقوق أساسية . وهذا هو السبب في أن أغلب النظم القانونية والمكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان تضع مجموعة من الشروط والمتطلبات التي تفرض قيوداً على السلطة ، وتكون بمثابة ضمان من أجل المحافظة على حقوق الإنسان أثناء حالات الازمات .

٤٧ - وفيما يلي باختصار المبادئ الدولية التي استخلصت فيما يتعلق بحالات الطوارئ:

١١' مبدأ القانونية ، الذي يتعلق بالاتفاق الذي ينبغي أن يكون قائماً بين إعلان حالة الطوارئ والتدابير الطارئة المتخذة من ناحية وبين إعلان حالة الطوارئ والقوانين الداخلية للبلد من ناحية أخرى ، ويستهدف هذا المبدأ بالإضافة إلى ذلك ، تحقيق التطابق اللازم بين القوانين الداخلية والقوانين الدولية ؛

١٢' مبدأ الإعلان ، الذي يشير إلى ضرورة إعلان حالة الطوارئ ، على الملأ ؛

١٣' مبدأ الإبلاغ ، الذي يشير إلى الالتزام بالقيام على النحو الواجب ، بإبلاغ الدول الأخرى الأطراف في نص الاتفاق ذي الصلة ، عن طريق الدول الوديدة للنص المذكور ، بإبلاغ المقرر الخاص للأمم المتحدة بحالة حقوق الإنسان في البلد أثناء حالات الطوارئ ؛

١٤' مبدأ الطابع المؤقت ، الذي يشير إلى الطبيعة الاستثنائية لإعلان حالة الطوارئ ولطابعها المؤقت زمنياً بالضرورة^(١) ؛

١٥' مبدأ التهديد الاستثنائي ، الذي يقتضي أن تكون الازمة تمثل خطراً حقيقياً قائماً أو وشيك الحدوث على الأقل بالنسبة للمجتمع^(١) ؛

(١) منذ عام ١٩٧٨ ، أكد مجلس الاتحاد البرلماني الدولي - لدى نظره في الاعتداءات على حقوق الإنسان لأعضاء البرلمان التي أحاطته بها علماً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأعضاء البرلمان - أنه "يترتب على المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ... أنه لا يمكن أن يكون لتدابير المخالفة التي يصرح بها سوى طابع استثنائي وانتقالي" .

- ٦١ مبدأ النسبية ، الذي يشير إلى العلاقة النسبية الضرورية التي ينبغي أن تنشأ بين خطورة الازمة والتدابير المتخذة لتفاديها ،
- ٧١ مبدأ عدم المساس ، الذي يتعلق ببعض الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها .

٤٨ - ومن المهم بمفظة خاصة ألا يكون البرلمان حارس حقوق الإنسان أول ضحية لإعلان حالة الطوارئ سواء ببساطة من خلال حله أو وقفه ، أو من خلال القيام ، بشكل جذري ، بتقليل سلطاته التشريعية وسلطاته في الرقابة على السلطة التنفيذية . ومن الأساسي بالإضافة إلى ذلك ، أن يتمكن البرلمان من أداء دوره فيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ ورفعها ، وبتمتين القوانين التي تجوز مخالفتها والضمانات التي يتعين أن ينطوي عليها ذلك . ومن الأساسي بالمثل أن تصان الامتيازات والحصانات اللازمة لعضو البرلمان أثناء أدائه لولايته .

٤٩ - والواقع أن البرلمان يشكل بوضوح ، في ثلاث مستويات على الأقل ، أحد الأجهزة الأساسية في الحفاظ على حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ . ويرتبط المستوى الأول بالطبيعة القانونية لحالة الطوارئ باعتبارها نظاما عاديا من نظم دولة القانون . وينبع المستوى الثاني من التدخل الضروري للبرلمان سواء فيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ أو برفعها وكذلك أثناء الفترة التي تكون حالة الطوارئ مارية فيها . ويتعلق المستوى الثالث بالحفاظ على الضمانات المرتبطة بوضع رجل البرلمان (الحصانات ، إلخ .) بحيث يتسنى لممثل الشعب أداء الوظائف التي عهد بها إليه على الرغم من وجود حالة أزمة ، وبشكل أخص أثناء حالة الأزمة هذه .

١ - الطبيعة القانونية لحالة الطوارئ

٥٠ - تتمثل إحدى مهام المشرع ، ضمن مهامه الأخرى ، في "توقع حتى ما لا يمكن توقعه" وهو أمر يستهدف القيام مقدما بوضع القواعد التي تنظم أعمال السلطة في حالة حدوث أزمة وحدود هذه الأعمال أيضا .

٥١ - وعلى العكس من الاعتقاد المنتشر إلى حد فائق ، فإن حالة الطوارئ لا تعني الحكم الاستبدادي ، وإنما هي نظام لدولة القانون ينطوي على مجموعة من القواعد التي يستهدف إدخالها حيز التطبيق فقط . عندما تظهر حالة أزمة ، وتظل بمعنى ما كاحتياطي أثناء الفترات العادية . كذلك فمهما كان البعد السياسي الذي يعترف به لها ، فإن الطبيعة القانونية لحالة الطوارئ تقوم على وجوب أن تكون الأفعال التي تشكلها (الإعلان ، أو التصديق ، إلخ .) والتدابير التي تعتمد عندما تكون مارية (وقف بعض القوانين أو تقييدها ، إلخ .) مندرجة في إطار المبادئ النازمة لدولة القانون ، ومن ثم تصبح قابلة للرقابة . وإن سوابق وأحكام مختلف الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان تتخذ موقفا اجماعيا في هذا الصدد .

٢ - عمل البرلمان

٥٢ - كما هو معروف ، يعتبر مبدأ استقلال وتوازن مختلف سلطات الدولة (ومن شمل وجود آليات داخلية للمراقبة) مبدأ ملازماً لدولة القانون . وهذا هو السبب في أن أغلب النظم القانونية في العالم تنص على تدخل البرلمان سواء بالنسبة لإعلان حالة الطوارئ أو بالنسبة للتمديق عليها ما أن تصدر السلطة التنفيذية قرار إعلانها .

٥٣ - والهدف هو تفادي ألا يظل اتخاذ تدبير على هذا القدر من الخطورة ، ويؤدي بوجه عام إلى وقف أو تقييد بعض الحقوق الأساسية من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها دون أي تدخل من قبل البرلمان ، في حين يعتبر البرلمان في أغلب الدول هو الهيئة الأكثر تمثيلاً ، بشكل مباشر ، للشعب أو للشعوب التي تشكل الأمة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن عدم تدخل البرلمان في بعض المراحل المبينة من قبل ، أدى مرات كثيرة إلى إساءة استخدام حالة الطوارئ على هوى السلطة التنفيذية ، بمعنى أن حالة الطوارئ بدلا من أن تعلن لاحتواء أزمة تعرض للخطر حياة الأمة ، تصبح أداة لقمع المعارضة .

٥٤ - وينطبق المعيار ذاته فيما يتعلق برفع حالة الطوارئ من أجل تفادي تمديدها بأكثر مما هو ضروري حقا . ومن الأساسي أن يسهر أعضاء البرلمان على نحو يقظ جدا من أجل ألا تستمر التدابير التي اتخذت أثناء الأزمة ، عقب الإعلان الرسمي لرفع حالة الطوارئ ، لأن هذا يمكن أن يؤدي بصورة غير مباشرة ومنحرفة إلى حد ما إلى ممارسة حالة طوارئ "في الواقع" .

٥٥ - أما فيما يتعلق بالتدابير التي اعتمدت أثناء فترة الطوارئ ، فيتحتتم أن تكون متفقة مع القوانين الداخلية ومع المعاهدات التي صدقت عليها الدولة ومع المبادئ الدولية المبينة في الفقرة ٤٧ .

٥٦ - وفي هذا الصدد ، يعتبر دور البرلمان حاسماً لا بسبب القواعد التي يضعها أو يقرها أثناء الأزمة فقط ، وإنما أيضا وبوجه خاص قبل حدوث الأزمة ، وكذلك ، بسبب القواعد التي يضعها من أجل أن تصبح إطاراً قانونياً لمختلف سلطات الدولة من أجل مواجهة الأزمة .

٥٧ - ونظراً لأن أحد الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الندوة يتعلق بالقيام "على المستوى الوطني بتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان" ، فإنني استرعي بوجه خاص

انتباه المشتركين إلى الأهمية الكبرى التي يكتسبها ، لا سيما في حالات الطوارئ ، التوافق الدقيق بين القوانين الداخلية والقوانين الدولية ، لا سيما وأن الممارسة تبين أنه ترتكب في الحالات الاستثنائية أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان .

٥٨ - وبمفتي مقررا خاصا للأمم المتحدة معنياً بحالة حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ ، رأيت من المناسب أن أوضح مرات عديدة للحكومات وجود أوجه اختلاف تزيد أو تقل أهمية بين القوانين الداخلية والقوانين الدولية ، وأثبت بالإضافة إلى ذلك ، الأثر الضار الذي تؤثر به وجوه الاختلاف هذه على التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظروف حالات الطوارئ .

٥٩ - وقد التمت بعض الحكومات عن طريق الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، تقديم تعاوني من أجل إدخال إصلاحات على قوانينها الداخلية في هذا الصدد . وكانت النتائج التي تم التوصل إليها مشجعة . ويمكن للاتحاد البرلماني الدولي الذي تمثل فيه أغلب برلمانات العالم ، أن يلعب في هذا الصدد ، دور همزة الوصل ومكان عقد اللقاءات وإجراء التبادل في وجهات النظر ، بل ويمكن أن يشكل أيضاً إطاراً لتقديم المشورة في إطار برنامجها الخاص بتقديم المساعدة التقنية إلى البرلمانات .

٣ - مرتبة القواعد القانونية المتعلقة بحالة الطوارئ

٦٠ - تبين الخبرة أنه من المستصوب إلى حد كبير أن تتمتع الأحكام النازمة لحالة الطوارئ بمرتبة القواعد الدستورية . بحيث يظل النظام القانوني بمأمن من الإصلاحات التشريعية المعارضة المحتملة التي تكون في أغلب الحالات أكثر استجابة للأهواء التي تولدها الإزمة منها للضرورات الحقيقية التي تسببها الحالة الطارئة .

٦١ - وغني عن القول بالإضافة إلى ذلك ، أن وجود قواعد تكون أيضاً في مرتبة القواعد الدستورية التي تحظر حل ، بل ووقف البرلمان أثناء حالات الطوارئ ، أمر على أعلى درجة من الأهمية . وتنص أغلب التشريعات بجلاء على ذلك ، بينما تنص عليه تشريعات أخرى بشكل غير مباشر من خلال النص على أنه "لا يجوز لأي سلطة أن تظلم بوظائف تشريعية نتيجة لوجود حالة طوارئ" . وإن ما تستهدفه هذه الأحكام فهي الواقع ، فهو منع السلطة التنفيذية من اغتصاب دور السلطة التشريعية في الظروف الاستثنائية .

٦٢ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد ، على سبيل المثال ، إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، أوضحت في رأيها الاستشاري رقم 6/86-OC الصادر في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أنه لا يجوز أن تفرض قيود على الحقوق التي تصرح بها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلا بموجب "قانون تعتمده الهيئات المنتخبة ديمقراطياً التي تتمتع بشرعية دستورية وتحرم على المالح العام" ، أي وفقاً لقانون وضعه البرلمان أو أقره .

المحافظة على الضمانات والامتيازات

والحمانات البرلمانية

٦٣ - أشار مجلس الاتحاد البرلماني الدولي ولجنته المعنية بحقوق الإنسان لأعضاء البرلمان مرات عديدة إلى أن حماية حقوق أعضاء البرلمان هو الشرط المسبق للزام لإتاحة إمكانية اضطلاعهم بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلدان كل منهم وتعزيزها ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن طابع الصفة التمثيلية لأحد البرلمانات يعتمد اعتماداً وثيقاً على احترام حقوق الإنسان للأعضاء الذين يشكلون هذا البرلمان .

٦٤ - وإذا اعترفنا أن إحدى أهم سمات عضو البرلمان هي دوره كحارس لحقوق الإنسان ، يصبح غني عن القول في الواقع إن هذا الدور لا يمارس فقط في الحالات العادية: وإنما يصبح أكثر أهمية في فترات الازمة ، وهي بالدقة ، الفترات التي تحدث فيها ، بوجه عام ، أخطر صنوف التطرف والانحراف .

٦٥ - ومن ناحية أخرى ، فإن منع حل البرلمان أو وقفه في ظل حالة الطوارئ ، والمحافظة في ظروف هذه الحالة على الحمانات والامتيازات التي تتمتع بها الهيئة التشريعية ، تمثل ضمانات من أجل الممارسة الكاملة للولاية البرلمانية أثناء حالات الازمة ، وقيوداً محددة على الحقوق التي تؤول في الظروف الاستثنائية إلى السلطة التنفيذية (والتي يكون هناك اتجاه مغرط نحو تأويلها تأويلاً متسع النطاق) .

٦٦ - وتعتبر خبرة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأعضاء البرلمانات التابعة للاتحاد البرلماني الدولي مفيدة في هذا الصدد . فنسبة كبيرة من الشكاوى التي عرضت على هذه اللجنة في الفترة بين ١٩٧٧ و ١٩٩٣ ، كانت تتعلق في الواقع بأعضاء برلمان يعيشون في بلدان تنفذ فيها حالات طوارئ كثيراً ما أصبحت دائمة بفعل مواصلة العمل بحالات الطوارئ خلال عدة أشهر ، ومن ثم عدة سنوات . وفي هذه الظروف ، أشبت الاتحاد حدوث

انتهاكات خطيرة سواء للمؤسسة البرلمانية بمفعتها هذه ، أو لحقوق أعضاء البرلمان - وينجم أخطر هذه الانتهاكات وأكثرها تواترا عن إساءة استخدام سلطة الاحتجاز دون توجيه اتهام أو دون محاكمة وهي السلطة التي تمنح بوجه عام للسلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية .

باء - خلاصة جامعة لمناقشات رئاسة الندوة البرلمانية الدولية "البرلمان: حارس حقوق الإنسان"

١ - البرلمان في حالات الطوارئ

٦٧ - أكدت الندوة أن حالة الطوارئ المنصوص عليها في أغلب النظم القانونية وفي المصوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ، لا ينبغي أن تفتح الطريق أمام الحكم الاستبدادي .

٦٨ - وتناولت الندوة مجموعة من المبادئ التي تتيح توقي حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، مثل الانتهاكات التي لوحظت في عديد من الـ ٨٠ بلدا التي أعلنت فيها حالة الطوارئ في الفترة ما بين ١٩٨٥ و ١٩٩٢ .

٦٩ - وأكدت الندوة أهمية أن يتمكن البرلمان من أداء دوره فيما يتعلق بإعلان حالات الطوارئ ورفعها ، وبتعيين القوانين التي يجوز مخالفتها أثناء حالات الطوارئ ، وفيما يتعلق بمراقبة ممارسة السلطات الاستثنائية من قبل السلطات المخولة لها هذا الحق ، وبصفة خاصة قوات الامن والشرطة .

٧٠ - وأوضح عدد من المشتركين في الندوة أن حالة الطوارئ ينبغي أن تعرّف من خلال أحكام تبلغ مرتبة القواعد الدستورية ، بحيث يظل النظام القانوني بمأمن من الاصلاحات التشريعية العارضة ، وأكد أهمية وجود أحكام تحظر حل ، بل ووقف البرلمان أثناء حالة الطوارئ . فالواقع أن البرلمان كثيرا ما يكون هو أول ضحايا إعلان حالة الطوارئ سواء ببساطة عن طريق حله أو عن طريق تقييد سلطاته التشريعية تقييدا جذريا .

٧١ - وحتى إذا كان عديد من المشتركين قد أكدوا أن التخلي عن بعض سلطات البرلمان للسلطة التنفيذية ملازم لوجود حالة الطوارئ ، فإن عديدين آخرين أيدوا وجوب احتفاظ البرلمان بكامل سلطاته التشريعية . وركز هؤلاء على أهمية المحافظة ، أثناء حالة الطوارئ ، على الحصانات التي يتمتع بها أعضاء البرلمان منطلقين من الاعتقاد بأنه

في هذه الحالات ، على وجه الدقة ، ينبغي لممثلي الشعب أن يهتموا ، أكثر من أي وقت مضى ، بالقدرة على الدفاع عن الحقوق التي تتضمنها ولاياتهم ، وأن يحرصوا ، بوجه خاص ، على الدفاع عنها .

٧٢ - وأكد المشتركون في الندوة أن إعلان حالة الطوارئ ينبغي أن يستجيب بشكل حقيقي لحالة أزمة استثنائية على النحو الذي ينص عليه القانون الوطني الناظم لحالة الطوارئ . وأشار البعض إلى أن البرلمان وأعضائه ينبغي أن يكونوا في كافة الاوقات يقظين للبادرات المندرة بحدوث أزمة يمكن أن تؤدي إلى إعلان حالة الطوارئ في البلد . وفي هذا السياق ، جرت الإشارة كثيراً إلى ضرورة معالجة جذور الاختلالات الهيكلية ذاتها ، وبصفة رئيسية مشكلة الفقر الذي كثيراً ما يكون مهد الانظمة التسلطية . كما أشير إلى الضمان ضد حدوث الازمة الذي تنطوي عليه شفافية الانشطة السياسية والتبادل اليسير للمعلومات بين الساسة وقوات الامن .

٧٣ - وأشارت الندوة إلى أن مدة حالة الطوارئ ينبغي أن تكون محددة زمنياً تحديداً دقيقاً ، حسب ما أشار إلى ذلك كثيراً ، مجلس الاتحاد البرلماني الدولي . وحرص متحدثون عديدون على تأكيد أن البرلمان ينبغي أن يتأكد تأكداً دقيقاً من أن السلطات الاستثنائية التي عهد بها إلى بعض السلطات نتيجة لحالة الطوارئ قد جرى فعلياً الكف عن ممارستها منذ رفع حالة الطوارئ .

٧٤ - كما أكد متحدثون عديدون ضرورة إخطار مجموع الشعب بحالة الطوارئ ، وضرورة تحقيق الضمان الذي يمثله بالنسبة للشعب ، إخطار المجتمع الدولي على النحو الواجب بإعلان حالة الطوارئ في البلد ، فهذا الإخطار يشكل في الواقع التزاماً بالنسبة للدول الأطراف في بعض المعاهدات . وحرص أحد الممثلين من أحد بلدان أمريكا اللاتينية على القول بأنه بالنسبة لبلدان عديدة في منطقته وفي الفترة التي شهدت فيها هذه البلدان حكم الدكتاتوريات العسكرية ، أسهم عدم الإخطار بإعلان حالة الطوارئ في جهل المجتمع الدولي لاتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان التي أدى إليها إعلان هذه الحالة .

٧٥ - وأوضح متحدثون عديدون بالإضافة إلى ذلك أن التدابير التي تتخذ لمواجهة حالات الازمة ينبغي أن تكون متناسبة مع حجم هذه الازمة . وإن عدداً من القوانين ينبغي أن يظل دائماً بمان من أي نوع من المخالفات . وأشير بوجه خاص إلى حق الفرد في الحياة والحق في عدم تعرضه للتعذيب أو لسنوف المعاملة القاسية أو للإنسانية أو المهينة .

٧٦ - وأشير إلى مسألة مدى اتساع نطاق سلطات الاحتجاز التي تؤول إلى الحكومة أثناء حالة الطوارئ ، والضمان الذي يمثله بالنسبة لكل محتجز ، الالتزام بأن يجري إخضاعه لسلطة السلطات القضائية .

٧٧ - وأعرب عدد من المتحدثين عن رفضهم لممارسة التعذيب التي تكون مخاطرها كبيرة بمففة خاصة عندما تعلن حالة الطوارئ ، وعندما تؤول سلطات واسعة جدا إلى قوات الشرطة والأمن .

خامساً - التدابير التي اتخذها المقرر الخاص بموجب الإجراءات
المقررة في أسلوب عمله

ألف - الخدمات الاستشارية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقاً

٧٨ - في أعقاب الموقف الذي اتخذته المقرر الخاص في تقريره المتعلق بحالات الطوارئ بصدد الأحداث التي وقعت في الاتحاد السوفياتي سابقاً بعد محاولة الانقلاب في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١^(٢)، تمكّن، من القيام بزيارة إلى موسكو في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بناء على دعوة من سلطات الاتحاد الروسي، وذلك في إطار الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان.

٧٩ - وفي أثناء هذه الزيارة، تباحث المقرر الخاص مع عديد من كبار المسؤولين في الاتحاد الروسي حول المسائل المتعلقة بإعلان وتطبيق حالة الطوارئ في البلاد. وأجرى محادثات متعمّقة بصفة خاصة في المجلس الأعلى (البرلمان)، ومكتب المدعي العام، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية. وأجرى مباحثات أيضاً مع أعضاء البرلمان وممثلي المنظمات غير الحكومية.

٨٠ - وأبرزت جميع هذه المحادثات الاهتمام الحقيقي للسلطات في الاتحاد الروسي بتنسيق التشريعات والممارسات المتعلقة بحالات الطوارئ مع المعايير والقواعد المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدّق عليه هذا البلد، وكذلك مع المقترحات التي وضعها المقرر الخاص.

٨١ - وأشارت أيضاً عدة حالات محددة، لا سيما فيما يتعلق بجمهورية تشيتشين وجهات أخرى في القوقاز الشمالي حيث يمكن للتوترات الملحوظة أن تؤدي إلى حالات طوارئ. وبهذه المناسبة، أبدت السلطات الروسية حرصها على الاعتدال وعزمها على معالجة هذا النوع من الحالات بطريقة لا تؤدي إلى تفاقم الموقف. ومن أمثلة ذلك، أن السلطة المركزية ألغت مؤخراً تدابير الطوارئ التي تقرررت بهذا الصدد في جمهورية تشيتشين منذ عدة أشهر.

(٢) انظر E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1، المرفق الثاني،

E/CN.4/Sub.2/1992/23، الفقرات ١٥ و١٦ و٢٥ و٢٦.

٨٢ - ولوحظ من جهة أخرى أن المناخ العام الحالي ، المهيأ لحالات الطوارئ ، يرجع بدرجة كبيرة ، لا إلى هذه الأحداث وحدها في مناطق بعينها من الاتحاد الروسي ذاته ولكن أيضا إلى منازعات تجري في الوقت الحالي في الجمهوريات السوفياتية السابقة المتاخمة للاتحاد ، وتؤثر بصفة مباشرة على الحالة في الاتحاد . ومن بين النتائج التي تشير أكبر قدر من الانزعاج من هذا الموقف ، تجدر الإشارة إلى هجرة جزء من السكان الناطقين بالروسية نتيجة لتزايد انعدام الأمن ، ولمظاهر العداء للروس ولأسباب أخرى . وبالنظر إلى الملة المباشرة القائمة بين المنازعات التي تقع على حدود الاتحاد الروسي والتوترات التي تحدث في داخله ، والملة المباشرة بين هذه الحالات وإمكانية اتخاذ تدابير الطوارئ ، يرى المقرر الخاص أن هذه المسألة برمتها تستحق الدراسة وسيشيرها في تقريره المقبل . والأحداث التي وقعت في طاجيكستان فسي نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، حيث أعلنت حالة الطوارئ ، تؤكد هذا الاقتناع لدى المقرر الخاص .

٨٣ - وبالنظر إلى الطابع البناء للاتصالات التي أجريت خلال الزيارة الأولى إلى الاتحاد الروسي ، ومراعاة للدعوة التي وجهتها إليه سلطات جمهورية قيرغيزستان ، فمن رأي المقرر الخاص أن هناك مناخا مواتيا بسبيله إلى التحقق ، يسمح بقيام تعاون مفيد مشتمل مع جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا في إطار الخدمات الاستشارية فسي ميدان حقوق الإنسان .

باء - إدخال تصويبات على قائمتي الدول المدرجتين في
التقريرين السنويين الرابع والخامس

الغلبين

٨٤ - أورد المقرر الخاص في قائمتي الدول الواردتين في التقريرين السنويين الرابع والخامس ، في إطار البند المتعلق بالغلبين ، إشارة إلى أنه قد "أعلنت حالة طوارئ وطنية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩" كانت ، بناء على المعلومات المتاحة له ، ما زالت مارية (الفقرة ١٢ من E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، والفقرة ١٢ من E/CN.4/Sub.2/1992/23) . وفي رسالة مؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، أفادت البعثة الدائمة للغلبين بأن حالة الطوارئ الوطنية التي أعلنت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ قد انتهت في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أي بعد إعلانها بستة أشهر ، كما نص على ذلك القانون الجمهوري رقم ٦٨٢٦ الذي أكد الإعلان رقم ٥٠٣ بشأن حالة الطوارئ الوطنية .

٨٥ - وبناء على ذلك أجرى المقرر الخاص التصويب الضروري وأدرج المعلومات التي قدمتها الغالبية في هذا التقرير السنوي المنقح وفي قائمة الدول .

جيم - رسالة من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٨٦ - رداً على رسالة من المقرر الخاص^(٣) ، أكد رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للمقرر الخاص ، في رسالة مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، التعاون الكامل من اللجنة الأفريقية ووصف ولاية اللجنة وتكوينها . وأحيط المقرر الخاص علماً ، فيما يتعلق بحالات الطوارئ ، بأنه لا يوجد حكم خاص في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ولكن اللجنة تسترشد بالمعايير الدولية المسلّم بها في ميدان حقوق الإنسان التي تحكم تدابير الطوارئ . وأشار أيضاً إلى أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، مستمكة من النظر في المسائل المتعلقة بحالات الطوارئ بمفئة خاصة أثناء النظر في تقارير الدول المقدمة بموجب المادة ٦٢ من الميثاق الأفريقي أو في إطار الإجراء المتعلق بالرسائل .

٨٧ - وأخيراً ، ذكر رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه سيوافي المقرر الخاص بملخصات لتقارير الدول التي قدمت حتى الآن ، وأضا في اعتباره اهتمام المقرر الخاص بأنظمة الطوارئ .

دال - قاعدة بيانات عن حالات الطوارئ

٨٨ - دعت اللجنة الفرعية المقرر الخاص ، في الفقرة ٩ من قرارها ٢٢/١٩٩٢ ، إلى مواصلة اتصالاته وتوسيع نطاقها ، وإلى إجراء مشاورات مع المؤسسات والخبراء التقنيين المناسبين بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بولايتيه وتخزينها واسترجاعها .

٨٩ - وعملاً بهذا القرار ، نظم المقرر الخاص مرة أخرى ، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان ، اجتماعاً للخبراء بشأن مسألة إنشاء قاعدة بيانات عن حالات الطوارئ والمشاغل ذات الصلة بها في ميدان حقوق الإنسان ، عقد يومي ٢ و٣ آذار/مارس ١٩٩٣ في قصر الأمم المتحدة بجنيف .

(٣) انظر E/CN.4/Sub.2/1992/23 ، الفقرات ٢٤-٢٦ .

٩٠ - وحضر الاجتماع ممثلو الهيئات التي تقوم حالياً بتشغيل أو تطوير قواعد بيانات عن حقوق الإنسان ، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة العمل الدولية ، ومجلس أوروبا ، ونظام معلومات ووثائق حقوق الإنسان ، ومركز حقوق الإنسان الدولية والمقارنة في بلغاست ، والمعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس . ولم يتمكن من الحضور ممثلو عدد من الهيئات الأخرى ، منها مركز حقوق الإنسان في هولندا ، والمركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان في بانجول ، ومركز حقوق الإنسان في جامعة هونغ كونغ ، فطلبوا اطلاعهم على التطورات .

٩١ - وقدمت كل من المؤسسات المشتركة في الاجتماع بياناً ببرامجها الحالية والمعتزمة وبأشكال التعاون الممكنة . وفي كل حالة أُمّلت احتياجات مستخدمي قاعدة البيانات الخارجيين والداخليين شكل القاعدة . فعلى سبيل المثال صممت شتى قواعد البيانات في منظمة العمل الدولية ، في المقام الأول ، لكي تتيح لموظفي المنظمة والوكالات المشتركة فيها الاطلاع على كل اتفاقيات المنظمة وقراراتها وتقاريرها وعلى التشريعات الوطنية ذات الصلة . ويطورت قواعد البيانات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، في المقام الأول ، لتستخدم في إطار المنظمة وكذلك لاستخدام الوكالات الوطنية المتخصصة . ويجري تطوير قاعدة بيانات حالات الطوارئ في جامعة كوينز ببلغاست بطريقة مماثلة لتلبية الاحتياجات الخاصة للمهتمين برصد التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الطوارئ والأنظمة ذات الصلة .

٩٢ - واتفق عموماً على ما يلي:

- (أ) بالنظر إلى أن قواعد البيانات هذه وغيرها تؤدي غرضاً خاصاً ليس من المناسب في هذه المرحلة محاولة إنشاء أي قاعدة بيانات شاملة واحدة في مجال حقوق الإنسان ؛
- (ب) ينبغي بذل كل جهد لتفادي ازدواج الجهود والنفقات في جمع البيانات ؛
- (ج) ينبغي تسجيل البيانات غير السرية ، مثل التشريعات بنصها الكامل وتقارير الحالات ، على نحو يسهل توفيرها لاستخدامها في قواعد البيانات الأخرى ذات الصلة .

٩٣ - وركزت المناقشة على الطرق التي يمكن بها توسيع بنود العينات في قاعدة البيانات لتشمل ولايات أخرى وزيادة مرعة تكييفها مع احتياجات القائمين برصد تجاوزات حقوق الإنسان والسعي إلى مكافحتها خلال حالات الطوارئ . وكان المقرر الخامس يتوق بصفة خاصة إلى الاطلاع فوراً على تفاصيل دستورية إعلانات حالات الطوارئ ، بينما اهتم آخرون بضرورة إدراج أكبر قدر ممكن من المعلومات الثابتة الصلة فيما يتعلق

بالتجاوزات . وأقرت الاستراتيجية العامة الرامية إلى تطوير قاعدة البيانات على أساس اقليمي .

٩٤ - ويمكن تلخيص نقاط الاتفاق الأخرى فيما يتعلق بتطوير قاعدة البيانات على النحو التالي:

(أ) ينبغي تطوير قاعدة البيانات على أساس نموذج بنود العيّنات الذي أعد في بلغامت مع إضافة معلومات ثابتة الصلة عن طبيعة التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان وحدوثها ؛

(ب) ينبغي توسيع قاعدة البيانات بالتعاون مع عدد من المراكز الإقليمية وقيام المراكز الفردية على أساس تعاوني بالتماس تمويل هذا التطوير من مصادر مناسبة ؛

(ج) ينبغي توفير المواد في البنود الحالية للدوائر المهمة بحقوق الإنسان من خلال شبكة حواسيب يسهل الوصول إليها عامة ، وذلك في أقرب وقت ممكن .

٩٥ - واتفق المشتركون على العمل معا على نحو أوثق سعيا إلى تحقيق هذه الأهداف وإلى الترتيب لعقد مزيد من الاجتماعات على أساس سنوي .

هاء - مبادئ توجيهية للتشريعات الوطنية وقضية الحقوق التي لا يجوز تقييدها

٩٦ - كما بُين بالفعل ، تلقى المقرر الخاص ولا زال يتلقى ملاحظات قيّمة تتمثل بالموضوع من مصادر حكومية وغير حكومية على السواء ، فيما يتعلق بمشروع "المبادئ التوجيهية لوضع تشريع بشأن حالات الطوارئ" ، ويأمل أن يكون قادرا عند إعداد تقاريره المقبلة على إدراج مشروع مبادئ توجيهية أكمل من تلك الواردة في تقريره السنوي الرابع . وقد تُبدى تعليقات مشابهة بعض الشيء على الفقرة ٨ من قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٢ التي ترحو من المقرر الخاص أن يبحث مسألة الحقوق التي لا يجوز تقييدها ، أي تلك التي لا يجوز فرض أي تقييد كان عليها ، أيا كان سبب أو خطورة حالة الطوارئ .

المرفق الاول
قائمة الردود والرسائل الاخرى الواردة*

الف - الحكومات

٣٧ تموز/يوليه و٤ تشرين الثاني/نوفمبر و٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢	الاتحاد الروسي
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	أرمينيا
١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	استراليا
١٥ آذار/مارس ١٩٩٢	استونيا
٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	ايرلندا
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢	بربادوس
١ نيسان/ابريل ١٩٩٢	بنغلاديش
٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢	بولندا
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	بيرو
١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	ترينيداد وتوباغو
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تونس
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	جمهورية مولدوفا
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	دومينيكا
٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢	رومانيا
١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	السنغال
٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢	شيلي
٤ آذار/مارس ١٩٩٢	العراق
٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢	غيانا
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الغلبين
١ نيسان/ابريل ١٩٩٢	فنزويلا
٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢	الكامبيرون
٢٤ تموز/يوليه و٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، و٢٧ كانون الثاني/يناير و٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢	كولومبيا
١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	مالطة

* منذ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقت إصدار التقرير الخامس

• (E/CN.4/Sub.2/1992/23)

المرفق الاول (تابع)

٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	المكسيك
٢ آذار/مارس ١٩٩٣	موريشيوس
١٨ آب/أغسطس و٢٨ أيلول/سبتمبر و٧ و١٩ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٣ ، و٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	ميانمار
٥ آذار/مارس ١٩٩٣	النمسا

باء - المنظمات الحكومية الدولية

٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣	جامعة الدول العربية
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

جيم - هيئات الأمم المتحدة

١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	شعبة حقوق الفلسطينيين
٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

دال - المنظمات غير الحكومية

٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣	منظمة العفو الدولية

المرفق الثاني
قائمة المنشورات المتضمنة الواردة من
منظمة العفو الدولية

The suppression of dissent (ASA 21/09/92)	اندونيسيا/تيمور الشرقية:
Summary of Amnesty International's concerns since 1983 (AMR 46/03/92)	بيرو:
Human rights during the government of President Alberto Fujimori (AMR 46/18/92)	بيرو:
Torture, extrajudicial executions, "disappearances" (EUR 44/39/92)	تركيا:
Long - term detention and torture of political prisoners (MDE 24/12/92)	الجمهورية العربية السورية:
Amnesty International's concerns (ASA 25/14/92)	جمهورية كوريا:
State of fear: security force complicity in torture and political Killings, 1990-1992 (AFR 53/09/92)	جنوب أفريقيا:
Cases of "disappearance", incommunicado detention, torture and extrajudicial execution under martial law (MDE 17/02/92)	الكويت:
Torture, political Killings and abuses against trade unionists (AFR 33/01/92)	ليسوتو:
Security police detentions undermine the rule of law (MDE 12/02/92)	مصر:
"No law at all": human rights violations under military rule (ASA 16/11/92)	ميانمار:
Fair trial concerns in Northern Ireland: the right of silence (EUR 45/01/93)	المملكة المتحدة:

- - - - -